جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اسرة

رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
سلاف نعيو

يوم: تاريخ الإيداع

العنف الزوجي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة	جامعة بسكرة	رئيسا
محمد جغام	رتبة	جامعة بسكرة	مشرفا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الآية : 21– سورة الروم.

صدق الله العظيم

شـــكـــــر وعـــرفـــــــان

قال الله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم »

صدق الله العظيم

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة فالحمد الله حمدًا كثيرًا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل : "جغام محمد" حفظه الله

وأن يمده الله الصحة والعافية على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات

ساهمت في إثراء موضوعنا دراستي

نسال الله أن يجعله في ميزان حسناتكم وجزاك الله خيرًا.

لكم منا فائق الاحترام والتقدير.

الإهـــــداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي

أمّا بعد فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في **قوله تعالى :**

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا. واخفض لهما جناح الذّل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا » الآية : 32-33 . **سورة الإسراء .**

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أغلى من أملك في الوجود أمي وأبي حفظهما الله

و إلى من سهر وتعب معي في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد...

و إلى أفراد أسرتي، سندي في الدنيا ولا أحصي لهم فضلا ...

و إلى كافة الأصدقاء والأحباب كل باسمه...

و إلى الكرام وأسرة الملحقة وكل رفقاء الدراسة...

و إلى كل من ساندني ونصحني وأرشدني أو وجهني في إعداد هذه المذكرة.

و إلى كل من تعلمنا على أيديهم في هذه المسيرة الطّيبة.

راجين من المولى عز وجل أن يُكلل بالنجاح والقبول.

قائمة المختصرات :

ج : الجزء.

ج. ر : جريدة رسمية.

د د ن : دون دار نشر.

د ت ن : دون تاريخ نشر.

د ط : دون طبعة.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

ق أ : قانون الأسرة.

ق أ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق ع : قانون عقوبات.

ق م : قانون المدني.

هـ : الهجري.

م : ميلادي.

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
مقدمة	أ – د
الفصل الأول : جرائم العنف الزوجي قبل القانون 19/15.	**6-41**
المبحث الأول : جريمة الضرب والجرح.	6
المطلب الأول : تعريف ومفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي.	6
الفرع الأول : تعريف الجريمة.	6
الفرع الثاني : تعريف الضرب والجرح.	8
الفرع الثالث : التعريف المركب اللفظي.	14
المطلب الثاني : أركان جريمة الضرب والجرح عمدي.	15
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري.	15
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري.	16
الفرع الثالث : الركن المتمثل في النتيجة والرابطة السببية.	17
المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي في قانون عقوبات الجزائري.	20
الفرع الأول : العقوبات الأصلية.	20
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة للجنح.	23
المبحث الثاني : جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.	24
المطلب الأول : مفهوم المادة الضارة.	24
الفرع الأول : شروط قيام جرائم العنف الجسدي بين الزوجين (جريمة إعطاء مواد ضارة).	25
الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين.	27
الفرع الثالث : إثبات جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.	29
الفرع الرابع : أثار المادة الضارة على الصحة.	31
المطلب الثاني : العقوبة المقررة لجرائم العنف الجسدي بين الزوجين.	31

الفرع الأول : العقوبة المقررة في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.	31
الفرع الثاني : عقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوم.	32
الفرع الثالث : عقوبة في حالة حدوث عاهة مستديمة.	32
الفرع الرابع : عقوبة في حالة الوفاة.	32
المطلب الثالث : جريمة تقديم مواد سامة	33
الفرع الأول : مفهوم التسميم.	33
الفرع الثاني : موقف القضاء والفقه.	35
الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية.	37
الفرع الرابع : العقاب على جريمة التسميم.	40
الفصل الثاني : جرائم العنف الزوجي بموجب القانون 15-19.	**43-63**
المبحث الأول : جريمة العنف النفسي.	43
المطلب الأول : تجريم العنف النفسي.	43
الفرع الأول : مفهوم العنف النفسي.	44
الفرع الثاني : أركان جريمة العنف النفسي.	45
الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجريمة العنف النفسي.	47
المطلب الثاني : حماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف النفسي.	49
الفرع الأول : جريمة السب وقذف الزوجة.	49
الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة (الإهمال الزوجي).	51
المبحث الثاني : جريمة العنف اللفظي.	55
المطلب الأول : مفهوم العنف اللفظي.	55
الفرع الأول : تعريف جريمة العنف اللفظي .	56
الفرع الثاني : خصوصية الاثبات في جريمة العنف اللفظي.	57
المطلب الثاني : اركان جريمة العنف اللفظي.	57
الفرع الاول : الزوج كمحل للجريمة	57
الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة العنف اللفظي .	58

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي.	59
المطلب الثالث : الجزاء المقرر الجريمة عنف اللفظي .	59
الفرع الاول : اذا كانت الزوجة حامل	59
الفرع الثاني : اذا كانت الضحية معاقة	60
الفرع الثالث : اذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر	60
الفرع الرابع : إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح .	61
الخاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**69**

مقدمة

مقدمة :

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تمس كافة المجتمعات مهما كانت قوتها، ودرجة نموها أو تطورها وتمسها في كافة المجالات حيث نجد : العنف في السجون، العنف في المدرسة، العنف في الشارع، العنف في الملاعب...الخ ومن أشد وأخطر أنواع العنف على الإطلاق ذلك الذي يمس الأسرة لأنّ هذه الخيرة هي نواة المجتمع ومتى بدأت هذه النواة بالتفكيك فأكيد لن يصمد ذلك البناء المجتمعي طويلا ولأنّ الأسرة كانت ولازالت وستبقى المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الفرد قوته ومكانته وشخصيته وتوجهاته وإحساسه بالأمن والراحة النفسية، لكن كل هذا الكلام المثالي المنمق أصبح اليوم يصطدم بحقائق الواقع. هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة فتحول هذا الكيان إلى مصدر إزعاج وتهديد لكل أو أحد أفرادها فيكون بذلك الضحية والجلاد من أسرة واحدة يدورون في حلقة مرعبة تسمى العنف الأسري هذا الأخير الذي يعتبر من أهم وأكثر صوره ذيعا "العنف الزوجي ضد المرأة الذي قد يكون نفسي، جسدي...الخ

حيث نجد تعاليم الإسلامية جاءت بالكثير من المبادئ التي تنظم الحياة الزوجية والتي تهتم بكيفية تكوينها وتبيان الحقوق والواجبات بين الزوجين في علاقتهما مع بعضهم البعض وأسلوب معاملتهما لتكوين أسرة صالحة تُبنى على الألفة والمحبة والتوّدُد والتعاطف لكل من الزوج والزوجة، إلا أنّ ضعف التربية والوازع الديني من شأنه تدمير هذه الرابطة نتيجة بعض مظاهر النشوز والتصادم والخلافات بين الزوجين ليزول الوفاق ويسود الشقاق.

وفي ظل التحولات والتطورات الاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري وانتشار العنف بكافة أشكاله وخاصة العنف الموجه ضد الزوجة، وتتضح خطورة هذه الظاهرة في شموليتها وفي تعدد أشكالها وما قد يحدثه من أثار مما يؤثر على العلاقة المتبادلة بينهم بحيث تصبح هذه الأخيرة هنية على القوة والقسوة والصراع في الكثير من الأحيان على عكس ماهو مفترض أن تكون عليه من احترام وتقدير وتبدال.

ولما كان عنف الزوج ضد الزوجة هو الأكثر انتشارا بما أنه الطرف القوي في العلاقة الزوجية فكان لابد من التشريعات العقابية أن تتصدى بكافة أشكاله حماية الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة تتطلب حمايتها جنائيا.

وأن استخدام العنف هو تعريض أمن الأسرة واستقرارها للخطر وهنا تكمن أهمية الموضوع، وهو من المواضيع الحساسة إضافة إلى انتشار الكبير لهذا العنف في المجتمع بمختلف أشكاله.

إذا نعتبر الحماية الجنائية الوسيلة الأكثر فاعلية لضمان حقوق كلاهما في حالة اللجوء إلى القضاء نظر لما قد ينشأ بينهما من خلافات ومشاكل والتي عادة يتم حلها وديا بعيدًا عن القضاء إذا يفضل الكثير من الأزواج إبقاء مشاكلهم الزوجية طي الكتمان والتي تندرج ضمن ثقافة السُترة والقسر على ما هو عائلي التي تغلب على المجتمع الجزائري في ظل علاقات القوة الغير المتكافئة داخل الأسرة مما يؤدي على المدى البعيد إلى خلق أنماط مشبوهة من الشخصيات والعلاقات وسلوك المضطرب وبالتالي إعادة إنتاج العنف سواء داخل الأسرة أو المجتمع لذا فالحماية الجنائية للزوجة إنما هي حماية الأسرة وكيانها وفي نفس الوقت حماية للمجتمع باعتبار الأسرة خلية .

ولما كانت الزوجة الصالحة أساس لاستقرارها وتماسكها كان لزاما على المشرع الجزائري حمايتها من هذا العنف حماية من طغيان وجَبروت زوجها ما أدى إلى حتمية وضرورة إيجاد حلول أخرى إلى جانب الحلول الموجودة سابقا وهذا ما تم فعله من خلال تعديل قانون العقوبات بأمر رقم 19/15 الذي تبني نصوص قانونية لتوفير وتعزيز حماية جنائية أكبر للزوجة.

أهداف الدراسة :

- ✓ التطرق للحماية الجنائية للزوجة التي وضعها المشرع الجزائري.
- ✓ بيان مفهوم أشكال العنف الممارس ضد الزوجة.
- ✓ بيان أهمية التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات ودورها في الحد من جريمة العنف ضد الزوجة.

أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ الميول الشخصي لاطلاع على الموضوع ونعمق فيه وتطرق إلى مختلف جوانبه.
- ✓ انتشار العنف ضد الزوجة بشكل كبير وواضح.
- ✓ طبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري الذي يتسم بسرية والتحفظ على سلوكات العنيفة التي تدخل في إطار العلاقة الزوجية مما يعرقل وصولها إلى قضاء.

الإشكالية :

- كيف عالج المشرع الجزائري ظاهرة العنف الزوجي في إطار الحماية الجنائية للرابطة الزوجية؟

الدراسات السابقة :

أهم الدراسات التي اطلعنا عليها من هذا الموضوع تمثلت في :

مذكرة ماجستير بعنوان : الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، للباحث بن عودة عسكر مراد، جامعة ابن بكر بلقايد تلمسان، 2004.

حيث تناول الباحث جرائم العنف ضد الزوجة قبل تعديل قانون العقوبات 2015 ونحن بدورنا تكلمنا عن المواد الجديدة المضافة لهذا القانون.

وبالإضافة إلى مجموعة من المذكرات التي تناولت الحماية الجزائية للزوجة وفي معظمها تتكلم على تعديلات الجديدة لقانون رقم 19/15 وما استحدثته من جرائم، والبعض

منها كانت دراسات مقارنة مع الشريعة الإسلامية وما اتضح منها اتفاق كل من الشريعة والقانون على تجريم كل أشكال العنف والتعدي وهذه الدراسات كانت عبارة عن دراسة في ظل مستجدات قانون رقم 19/15 وكانت تشمل الزوج والزوجة في دراستنا سنركز على حماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج فقط.

صعوبات الدراسة :

- عدم إمكانية الحصول على مراجع في الوقت الراهن، وبالتالي عدم كفايتها لإثراء الموضوع بشكل أفضل.
- ندرة المراجع القانونية التي تناولت جرائم العنف ضد الزوجة من المنظور القانوني، حيث وجدنا معظم الدراسات التي تطرقت لموضوع كانت في علم الاجتماع والنفس.

المنهج المتبع :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف جرائم عنف الزوج ضد الزوجة بيان مفهومها، والى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها قانون العقوبات، وما وضعه المشرع الجزائري من قواعد قانونية ونصوص تجريمية عقابية للحد من هذه الظاهرة، حيث أضفى خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج وتعامل معها بعناية شديدة نظرا لخصوصية العلاقة بين الزوجين وبهذه الدراسة سنسلط الضوء على هذه الخصوصية وتبيان مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع حماية للزوجة من عنف الزوج.

وللإجابة عن التساؤلات قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين :

تناول الفصل الأول : جرائم العنف الزوجي قبل تعديل 19/15 حيث خصصنا المبحث الأول : جريمة الضرب والجرح وفي المبحث الثاني جريمة إعطاء مواد ضارة.

أما الفصل الثاني : تناولنا : جرائم العنف الزوجي بموجب قانون 19/15 حيث تكلمنا في المبحث الأول على العنف النفسي وأخذنا في المبحث الثاني العنف اللفظي.

وفي الأخير الخاتمة حيث ذكرنا فيها أهم النتائج و التوصيات لهذا الموضوع.

الفصل الأول :

جرائم العنف الزوجي قبل القانون 19/15.

المبحث الأول : جريمة الضرب والجرح العمدي.

إن الجريمة تعتبر فساد يهدد أفراد المجتمع خصوصا إذا كان هذا الاعتداء عمليا ومن صور العنف العملية قد يكون أي عمل من أعمال العنف أو يكون جرحا أو ضربا يسبب جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته ولهذا سنحاول في المطلب الأول المقسم إلى ثلاث فروع تعريف الجريمة على حدا ثم تعريف الضرب أو الجرح وفي المطلب الثاني أصناف جريمة الضرب والجرح.

المطلب الأول : تعريف ومفهوم جريمة الضرب والجرح العمدي.

الجريمة هو الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضدها ويكون فيه خروج من القانون، أي أنه سلوك غير ايجابي وغير مقبول في المجتمع ويتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها فالجريمة مشتقة من كلمة الجرم وهو الاعتداء على حق يحميه المشرع أو القانون.

لمحاولة وضع تعريف شامل لكل الجوانب المتعلقة بالجريمة، سنتعرف جريمة ضرب والجرح العمدي بتفصليها وذلك بتعريف الجريمة على حدا، لنتعرض بعد ذلك التعريف الضرب والجرح في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

الفرع الأول : تعريف الجريمة.

أولا تعريف الجريمة :

لغة :

الأصل : ج (م– (الجرم) : الذنب تقول منه (جرم) و (أجرم) و (إجترم) (الجرم) بالكسر الحسد و (جرم). وأيضا كسب و، بابهما ضرب وقوله تعالى : « ولاّ يجُر منكمُ شنَأنُ قَومٍ أنْ صَدُّوكم عَنِ المَسْجِدِ أَنْ تَعْتَدُوا ». (سورة المائدة رقم 02).

أي لا يحملنكم، ويقال : لا يكسبنكم، (تجرم) عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وقوله (لا جرم) قال الفراء هي كلمة كانت الأصل بمنزلة : لابد ولا محاولة فجرت على ذلك وكثرت تحولت بمنزلة حقا. [1]

ثانيا : تعريف الجريمة اصطلاحًا :

سوف نتناول تعريف الجريمة في القانون والفقه الإسلامي.

1-تعريف الجريمة في القانون الجزائري :

لم [2] ينص المشرع الجزائري على تعريف الجريمة فجاء خاليا من تعريف عام للجريمة واكتفى بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حدا وباعتبار ان التعريفات في الأصل هي مهمة الفقه وليس التشريع فإنه قد تعددت التعريفات المختلفة للجريمة نذكر منها البعض.

هو فعل امتناع يخالف قاعدة جنائية تحضر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا كما عرفه عرفه البعض بأنه سلوك يطرأ أو يهدد مصلحة محمية بجزاء.

2-تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي :

تطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل واشتقت من [3] هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا كما **قال الله تعالى :** « إن الذين أجرموا كانوا من الذين أمنوا يضحكون ».

والجريمة هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن لذلك يعتبر عصيان الله وارتكاب ما نهى عنه جريمة، إن الجريمة عصيان ما أمر الله أو هي إتيان فعل مجرم معاقب مما فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه.

---

[1]- محمد بن أبي ابكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي للنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1986، ص 403.

[2]- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتب العربي للنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1986، ص 403.

[3]- منصور رحماني، الوجيز في لقانون الجنائي العان لحقه وقضايا -الحجار-عقلية-دار العلوم والنشر، (الجزائر)، (د.ط)، 2006، ص 83.

إن تعريف الجناية ينطبق مع الجريمة فهما مترادفان وتطلق إحداهما على الأخرى والجناية في المعنى العام هي كل فعل مجرم سواء تعلق بنفس أو مال أو غيرها فيعرف الفقهاء المسلمين من مختلف المذاهب الفقهية الجريمة كما يلي :

أ-هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز.

ب-الجريمة هي إتيان فعل مجرم معاقب على فعله.

الفرع الثاني : تعريف الضرب والجرح :

أولا : تعريف الضرب والجرح :

لغة :

1-تعريف الضرب : ض، ر، ب (ضربه) بضربة (ضربا) و (ضرب) في المرض يضرب (ضربا) و مضروبًا بفتح الراء أي سار لابتغاء الرزق يقال : أن في الف درهم لمضريا أي ضرباء وضرب الله مثلا أي وصف وبين، وضرب الجرح ضربات بفتح الراء، (أضرب) عنه اعرض، و (تضاربا) و (اضطرب) بالمعنى والموج (يضطرب) أي يضرب بعضه بعضا و (الاضطراب) أمره اختل وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض و (الضرب) الصنف ودرهم، (وضرب) وصف المصدر.

2-تعريف الجرح :

(جرحه) من باب قطع، والاسم (الجرح) بالضم والجمع (جروح) ولم يقولوا جراح في الشعر، (الجراح) بالكسر جمع (جراحة) بالكسر أيضا ورجل (جريح) امرأة جريح ورجال ونسوة (جرحى) (جرح) اكتسب وبابه أيضا قطع و (اجترح) مثله و (الجوارح) من السباع والطير ذوات الصيد وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها. [1]

[1]- محمد ابن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص 154.

ثانيا : تعريف الضرب والجرح اصطلاحا :

1-في القانون الجزائري :

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثر بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل اصطلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسيم الرباعي الجرائم العنف العمدي أي الضرب والجرح، أعمال العنف والتعدي ولم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون إلا أنه يمكننا أن نستعين بشراح القانون في تعريف الضرب والجرح.

من بين التعريفات التي أوردها الفقه نجد قول البعض :

أ-الضرب : يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

ب-الجرح : ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، و يتميز عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم ويدخل ضمن الجرح : الرضوض، القطع، التمزق، العض، الكسر، الحروق. [1]

والبعض الأخر يقصد **بالضرب** كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق الأنسجة ولا يشرط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة وإنما قد يحدث ذلك بغير استعمال أداة لذلك يعتبر قبيل الضرب توجيه صفعة باليد والركل بالقدم أو القرص، [2] يقصد بالجرح كل مساس بجسم الإنسان يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق أنسجته فليس كل مساس بجسم الإنسان يعد جرحا، وإنما ينبغى أن يتخذ المساس صورة إحداث قطع في الجسم وتمزيق الأنسجة ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة يكون عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الأخرى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج1 (د.ط)، 2005، ص ص 53-52.

[2]- فتوح عبد الله الساذني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2002، ص 133.

2-في الفقه الإسلامي :

باعتبار أن جريمة الضرب والجرح تدخل تحت أنواع الإيذاء أو الاعتداء في الفقه الإسلامي عرف الجناية على ما دون النفس والتي تشمل جميع أنواع الاعتداء فيدخل ضمنها الجرح والضرب والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك وعند البحث لم أجد تعريف الفقهاء للضرب أو الجرح كمصطلح إلا أن فعل الضرب والجرح ورد في كتاب الله تعالى.

أ-الضرب :

وهو اصطلاح عام يشمل كل مساس بالجسم سواء تم الاعتداء بطريق الضغط أو الدفع وسواء نتيجة عن هذا الاعتداء بطريق الضغط او الدفع وسواء نتج عن هذا الاعتداء مجرد المساس بأنسجة الجسم. وإحداث تمزق أو كسور في الأعضاء الداخلية للجسم.

ويذهب البعض إلى تفريق القرب بأنه كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها ويرى أن المساس بأنسجة الجسم في صورة الضرب يعني الإخلال بحالة الهدوء والاسترخاء الطبيعية التي توجد فيها أنسجة للجسم حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية.

ويعد من الضرب اللكم والصفع باليد والضغط على الرقبة أو على الذراع والضرب بالرأس والركل بالقدم أو الركبة والدفع بالمجني عليه اتجاه الأرض أو الحائط أو تحريك الأجسام أو الأدوات تجاه جسم المجني عليه ولا عبرة بما إذا كان الضرب قد وقع من الفاعل مباشرة على الجسم المجنى عليه، وتم بشكل غير مباشر لحفر حفرة في طريق المجني عليه أثناء وقوفه على استقامة مما يتسبب في سقوطه منها وإصابته باستعمال أية كيفية كانت ونشير هنا، كما أن المشرع الجزائري يعاقب على كل فعل يشل اعتداء على سلامة الجسم، وسواء كان قد ترك أثر بالجسم آم لم يتخلف عنه أية أثار، كما لا يعد الألم عنصرًا من عناصر الضرب. فقد يقع فعل الاعتداء على جسم مخدرًا أو على شخص يغيب عن الوعي، كما أنه ليس شرط أن يقع الاعتداء على الجسم ذاته فيترك أو لا يترك أثر. وإنما قد يقع الاعتداء في صورة قص أجزاء من شعر المجني عليه أو شاريه أو تمزيق ملابسه إذا أمسك الجاني بملابسه في محاولة الاعتداء عليه. دون أن يتمكن من إصابته فقد ظل الجاني في حالة من حالات الجذب والدفع

في محاولة النيل من المجني عليه متسببا بتمزيق ثيابه فقد توافر في فعله صورة من صور الاعتداء على المجني عليه أو لم يتخلف عنه أثار في الجسم. [1]

وإن كان يغلب في الواقع أن يترك الاعتداء الحادث على هذا النحو هناك أثار تقع نتيجة الشد والجذب وحدوث أثار من جراء فعل اعتداء.

ب-الجرح :

1-الجروح الرضية : تشبه إلى الحد بعيدًا إصابة الكدمة، إلا أن هناك فرق بسيط، ألا وهو جرح فيه تشقق ينتج عن الكدمة بسبب الضغط على البشرة والنسيج الخلوي تحتها وبين القوة الضاربة من الآلات الصلبة الرياضية الساقطة والقوة المضادة التي تكون كرد فعل من الجسم إلى خارجه، بحيث ينعصر الجلد والنسيج تحته في ما بين القوتين المضاتين إلى أقصى درجة التي لا يمكن بعدها بقوة تمدد الجلد أن تحتمل الضغط مما ينتج تشقق الجرح في المكان الموجه إليه الصدمة وينتج عن ذلك الجرح الرض العادي من تظهر أثار عديدة ومنها الحواف التي أين تظهر أثار عديدة، ومنها الحواف التي تبدو غير منتظمة، محيط بها السجحات وتكون غير حادة (بالنسبة للزوايا)، كما يحيط دائما تورم دموي.

2-الجروح المتهتكة : يحدث نتيجة الإصابة بشيء ثقيل من العصر، مثل رأس الفأس أو قطع الحديد أو مصادمات السيارات والقطارات أو من إصابات الآلات المتحركة في المصانع أو حادثة من حوادث المنزل.

وخواصه هي من خواص الجرح والرض. ولكنه يعرض بصفة كبيرة للتلوث بالميكروبات وخاصة إذا كان في الأطراف.

أما النزيف الناتج عنه (الجروح التهتكية) أشد من نزيف الجرح الرض العادي وذلك لاحتمال تمزق أكثر من وعاء واحد دموي.

[1]- عادل صديق المحامي، وإعطاء المواد الضارة تأليف : الجرائم والضرب والجرح والضرب، الطبعة الأولى، 1997، ص 20.

3-جروح السلاح الأبيض : التي تفوق أنسجة الجسم بالجلد وما تحته نتيجة استعمال أسلحة لها حد ماضي وهي تشمل :

أ-الجروح القطعية والوخزية والطعنية : هذا النوع من الجروح يكون فيه تقطيع الوصال وجعل انفصال بالجلد والنسيج الخلوي وما يتلوه من النوع العميق نتيجة الجر على البشر بالسكين أو المطواة. وطوله يزيد كثيرًا على عرضه وعمقه ويبدأ إما بهيئة متدرجة على شكل خدوش سطحية متقطعة أو مرة واحدة بعمق يسير إلى نهاية الجرح. بما يسمى بذيل الجرح وهو عادة امتداد الجرح القطعي بهيئة سطحية. [1]

1-الجرح القطعي : زوياه حادة في الجانبين سواء كانت الآلة المستعملة ذات حد واحد أو ذات حدين ويكون حوافه حادة منتظمة، خالية من أي معالم رضية أو تسجيحية وتتميز المنطقة المحيطية به بخلوها من معالم عن طريق الإصابة العرضية.

2-الجروح الطعنية : تحت هذه الجروح من استعمال أسلحة ذات فصل ماض، بدفعها إلى داخل جسد ويختلف شكل الجرح منها تبعا لسلاح، فإذا كان حد واحد فتكون إحدى زوايا الجرح حاده والأخرى مستديرة وإذا كان ذا حدين فإن شكله يبدو كالبيضة محددا من الجانبين وتبدو حوافه منتظمة حادة خالية من المعالم الرضية أو التسجح.

وينفد إلى الداخل سواء إلى العضل أو يتعدى حده حسب طول تصل إليه الآلة فينفذ إلى التجاويف الصدرية أو البطنية مصبا بأحشاء مهمة كالقلب أو الرئة أو بعض الشاريين الرئيسية أو الطحال أو الكلية وما هو جدير بالبيان إن الاتجاه الجروح الطعنية والمركزها بالجسم يعطي فكرة عن موقف الضارب من المصاب. وغالبا ما تكون الإصابات الطعنية القاتلة من أيدي معتدين أخذة اتجاها من أعلى اليسار إلى أسفل اليمين ومتركزة غالبا في الجانب الأيسر من عنق والصدر والبطن وتمكن في الجروح الطعنية المتعددة استخلاص وجود أكثر من فاعل لها. إذا تبين أن الآلة التي أحدثتها ليست من نوع واحد.

3-الجروح الوخزية : تحدث هذه الجروح من استعمال آلات الطرف من أشكال عديدة ويتميز شكل الجرح تبعًا لآلة إحداثه. ففي حالة المسلة يبدو الجرح الوقري ثقبا صغيرًا مستديرًا ذا حواف

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع سابق، ص 140.

منقلبة إلى الداخل، دون فقد النسيج، وغائر القاع أو بداخله جزء مكسور من المسألة المستعملة في إحداثه وفي حالة المسار يتوقف شكل الجرح على ما إذا كان المسار مستديرًا أو مربعًا مضلعا فإذا كان المسار مستديرًا يكون الجرح مستديرًا أيضا ولكنه أكبر حجما من الجرح الوخزي باللمسة أو أعمق.

الجروح المفتعلة أو المصطنعة : هي التي يحدثها غيره فيه باتفاقهما معا وهي شائعة بين بعض الناس وقد تحدث لسبب من جملة أسباب :

إما لاتهام عدو ما، أو رغبة في المبالغة أو عندما يقترف المصاب جريمة قتل للتظاهر بأن القتل وقع دفاعا عن النفس أو بغية إنكار اعتراف صدر أمام الشرطة لبعث الظن لدى القضاة بأن الاعتراف قد انتزع قسرا بعد عنف وتعذيب.

فالجروح القطعية المفتعلة عادة ما تجري بأمواس حلق اللحية أو يقطع من الارتجاج ويتخير مفتعل الجرح مواضع تصل إليها يده فتجدها في الجبهة وفي صدر البطن وفي الحالتين ترى جروح قطعية سطحية تشمل الدمة النسيج الجلدي فقط، فتكون بهيئة متوازنة متقطعة وتافهة ولا خطورة منها على حياة المصاب.

وعند إجرائها على أجزاء من الجسد تسترها ملابس فإن ملابس فوقها تكون سليمة غير ممزقة لأن المفتعل يعرف موضع الإصابة ثم يحدثها ويفتعل قطع في ملابسه لا يطابق إصابته من حيث الاتجاه والموضع وتكون الآثار الدموية في الملابس مسحات خفيفة قد تنتفع من الداخل إلى الخارج ويعرف النفع من وجود الآثار التجلطية بداخل الملابس والجروح الطعنية المفتعلة بالبطن والصدر لا تكون نافذة للتجويف الصدر وتكون الملابس غالبا خالية من القطع وإن وجد بها قطع فإنه لا يقابل موضع الجرح ولا يتفق معها في اتجاهها وشكلها لم يعرف القانون الجرح وترك ذلك للفقه والقضاء اللذان اعتبرا جروح إصابات الجسم الإنساني الناتجة من الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي، قطع الجلد، استئصال جزء من الجسم، إحداث فتحة في الجسم، التسلخات، الخدوش، الحروق، الكسور، خروج الدم، وتمزق أنسجة الجسم...الخ

ورد لفظ الجرح في كثير من آيات القرآن الكريم، والآية الدالة على ذلك هي : « وكتبنا عليهم فيها أن النّفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والإذن بالإذن والسن بالسن والجروح

قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون » المائدة 45.

ودلالتها كالأتي : الجروح قصاص قال علي بن أبي طلحة عن أبي عباس قال (تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وتنزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح).

الفرع الثالث : التعريف المركب اللفظي :

أولا : تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري :

لم يضع القانون تعريفا لجريمة الضرب والجرح وقد تصدى الفقه لهذه الجريمة فعرفها على النحو التالي :

« هو كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد ضربا أو جرحًا ». [1]

ثانيا : تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي في الفقه الإسلامي :

باعتبار أن الضرب والجرح يدخل تحت أنواع الإيذاء والاعتداء، والفقه الإسلامي اعتبره من ضمن الجناية على مادون النفس والتي تشمل أيضا أنواع الاعتداء الأخرى كالعصر والضغط، وقص الشعر ونتفه وغير ذلك فيعرف الفقهاء المسلمون الجناية على مادون النفس كما يلي :

أ–المراد بالجناية على مادون النفس وغير ذلك، فيعرف الفقهاء المسلمين الجناية على مادون ما يكون بأمانة عضو، كقطع أو كسر سن وعظم أو بجرح كشف جلدا، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم أو سمع أو بصر أو غير ذلك .

ب–كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته.

[1] – عبد الله سليماني، شرح القانون العقوبات الجزائري، قسم العام، دار العلوم للنشرن ط1، ج1، عنابة.

ثالثا : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري فيما يخص تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي :

بعد عرضنا لتعاريف جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري وكذا الفقه الإسلامي يلاحظ أن تعريف الفقه كان أدق من تعريف القانون حيث اشتمل على جميع أنواع الإيذاء خصوصا أن الشريعة لم تخصص تعريف الجريمة الضرب والجرح بصفة خاصة إلا أنهما يشتركان في نفس المعنى، وكلاهما يعتبران أن هذه الجريمة تشكل مساسا بالجسد.

ولذلك تعرف هذه الجريمة على أنها : كل مساس بجسم الإنسان سواء كان تأثيره ماديا أو معنويا دون أن يؤدي بحياته.

المطلب الثاني : أركان جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري.

تشرك أعمال العنف العمدي في محل الاعتداء، كما أنها تقوم في كل صورها بتوافر ركنين أولهما مادي والثاني معنوي، بحيث أتناول الركن المادي والمعنوي ثم أتناول الركنيين المتمثلين في النتيجة والرابطة السببية.

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فقد يكون ضربا أو جرحا فأفعال الاعتداء يجب إن تمارس من شخص على شخص مهما كان سنه أو جسمه والقانون لم يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أنّ أعمال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو ايجابي غير أن المشرع أورد استثناء لهذه القاعدة في المادة 269 تتعلق بالقاصر للذي يمنع عنه الطعام الذين لا يزيد أعمارهم عن 16 سنة.

فقد يقع الضرب بأداة راضة كعصا، وحجر، وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكف وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدر والجذب العنيف. [1]

[1] – فتوح عبد الله الشادلي، المرجع نفسه، ص 13.

ولا يشترط أن يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم آخر أو يدفعه فيسقط في حفرة فيحدث له الإصابة نتيجة لتحرك جسمه و ففي الجرح القانوني لا يعتدي لوسيلة فقد يستخدم الجاني في ذلك أداة معينة كسلاح ناري وآلة حادة أو واخزة أو راضة مثل السكين والإبرة عن الجريمة تقوم وأن لم يستخدم الجاني أداة على الإطلاق مقتصرا على استعمال أعضاء جسمه كما في ركل المجني عليه.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الضرب العمدي في القانون الجزائري :

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي إذا ارتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

ينبغي أن يكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليها المساس بسلامة جسم المجني عليها فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني المسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حيث يتبين أن الضحية كان محل الإكراه البدني وسلبت أرادته وكانت مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه. كما في حالة من يدفع أخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة أو يسقط على شخص ويتسبب عن سقوطه عليه أصابته بجروح، ولا يهم الدافع أو الباحث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه حتى ولو ارتكب بقصد شريف وبهدف أخلاقي، أو لا يشترط أن يكون أن يرتكب العنف بهدف شرير أو لحقد أو ثأر.

ينبغي توقع النتيجة من طرف الجاني المتمثلة في المساس بسلامة الجسم الإنسان وأن تكون إرادية انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة فلا يسال الجاني عن الضرب أو الجرح العمدي أو أي صورة للتعدي عمدًا لتخلف القصد الجنائي لديه إذا كان قد توقع هذه النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تنصرف إلى تحقيقها مثال شخص يتمرن على إصابة الهدف فيصيب شخصا تصادف وجوده خلف مرمى لم يلتفت إليه ويجرحه.

إلا أن الغلط في الشخصية لا ينبغي القصد الجنائي فإذا أراد الجاني إحداث الإصابة بشخص معين، لكنه أصاب شخص أخر غيره تحققت مسؤولية العملية مما حدث من إصابات لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم.

فمتى ثبت أن الجاني كان يرمي بفعله على الاعتداء، على سلامة الإنسان فإن القصد الجنائي يعد متوافر لديه سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو اخطأ وأصاب غيره ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون قصد الجنائي محددا بشخص أو أشخاص معينين وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الاعتداء على سلامة الإنسان دون تعيين للشخص أو الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا فعلته كما في حالة من يقع مادة ضارة في مسقاة يرتوي منها عامة الناس.

الفرع الثالث : الركن المتمثل في النتيجة الرابطة السببية.

تتمثل هذه الدراسة في النتيجة التي أفضت إليها الجريمة والرابطة السببية.

أولا : الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة :

تقضي المادة 264 في فقرتها الأخيرة على أن هذه الصورة من صور الجريمة هي : فعل الضرب والجرح. توافر القصد الجنائي موت المجني عليه، وقيام رابطة سببية بين الموت وفعل الجاني، وباعتبار أننا اشرنا إلى الركنين الأوليين نكتفي لأن بدراسة النتيجة التي أفضت إليها الجريمة المتمثلة في موت المجني عليه وقيام الرابطة السببية، ينبغي لقيام الجريمة موت المجني عليه أما إن لم تحدث الوفاة فلا قيام للجريمة مهما كانت الإصابة بليغة أو مميتة، فالعبرة هنا بتحقيق النتيجة لابجسامة المصابة. أما لقيام الرابطة السببية لا تثور المشكلة إلا إذا كان فعل المجنى السبب الوحيد لحدوث النتيجة التي يتطلبها لقيام جريمة (الوفاة) ولكن المسالة تصبح محل خلاف عندما تمتزج بعوامل أخرى إلى جانب نشاط الجاني لتكون جميعها عوامل مسببة في إحداث النتيجة.

بحيث تميز جريمة الضرب والجرح عن جريمة القتل في أنها تفتقر إلى وجود نية القتل لدى الجاني ولا يشترط أن يحصل الموت الإصابة مباشرة فقد يحدث بعد الإصابة بزمن طال أو قصر لكن بشرط وجود الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني عليه الضحية ووفاة هذه الأخيرة، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما فلا تصح مسالة المتهم إلا عن جريمة الضرب العمدي فقط وتجدر الإشارة في أن الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه، أما الشروع في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة فقد تكون هذه العاهة مستديمة

شرع في إحداثها شخص ولكنها لم تتم والشروع هنا يمكن أن يعاقب عليه بدون نص لأنّ الفعل يكون جناية. [1]

ثانيا : الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة :

في النتيجة التي تطرأ هو أنها تخلف العاهة المستديمة لم يحدده القانون بنسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة فيكفي سلامة الحكم أن يثبت منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقد فقدت ولو فقدنا جزئي بصفة مستديمة وتنص المادة 264 في فقرتها الثالثة على أمثلة لما يعتبر عاهة مستديمة، وهي بتر أحد الأعضاء والحرمان من استعمال أحد الأعضاء، فقد البصر، فقد أيضا أحد العينين ولا يشترط القانون للمعاقبة على العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي أنشأ عن العاهة فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي يعمده والفصل في كون العاهة محتملة أولا أمر متروك لقاضي الموضوع إذا توافر الركن المادي وما نتج عنه قصد جنائي تعتبر وفي القضاء المصري تضمن أمثلة للجريمة التي ينشأ عنها العاهة المستديمة نذكر منها ضعف البصر إحدى العينين فصل الذراع، فقد جزء من قادة الذراع بصفة دائمة....الخ

كما حكم بأن فصل صوان الإذن بأكمله يعد عاهة مستديمة بصرف النظر عما يلحق حاسة السمع من ضعف، ولحكم بأن استئصال طحال المجني عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها الجاني يعد عاهة مستديمة وقضى بالمقابل أنه لا يعد عاهة مستديمة فقد جزء من صوان الأذن كزوال الثلث العلوي أو فقد حلمة الأذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصوان لأن العضو باقي ويؤدي وظيفته.

تقوم الرابطة السببية بين فعل الجاني والعاهة المستديمة التي هي نتيجة فعل الجاني باعتبار أن القاعدة العامة تقضي مسألة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية دون اعتبار لتلك النتائج الشاذة غير المألوفة.[2]

[1] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 52

[2] –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 18.

يعد إلقاء نظرة سريعة على أهم صور هذه الجريمة تقوم كذلك بدراسة جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى مرض أو عجز كلي من العمل لمدة تتزايد 15 يوما.

ثالثا : الضرب والجرح المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم :

إذا كانت جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة أو إلى عاهة مستديمة تعتبر جناية، فإن جريمة الجرح والضرب المفضي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل كمدة تزيد عن 15 يوم تعتبر جنحة، إذا لا يشترط أن يكون سبب العجز أو المرض إصابة معينة إذا يصح أن يكون كسر في العظم أو إصابة أثرت على المخ أو جروح...الخ

ويجب أن يكون المرض أو العجز كما سبق أن ذكرنا أن لا تتجاوز 15 يوم وتترتب عليه ما يلي :

– يجب أن يدوم المرض أو العجز عن العمل على الأقل 16 يوم ويجب الحكم أو القرار معاينة ذلك صراحة وكذا تحديد تاريخ البدئ صراحة حتى تتمكن المحكمة العليا من المراقبة مع العلم أن يوم حدوث العنف يدخل في حساب المدة.

– لا تكفي المعاينة بأن أثار الجروح قد دامت أكثر من 15 يوم حتى يطبق نص المادة (264/ ق .ح.ج).

– لا يمكن احتمال بأن المرض أو العجز عن العمل سوف يدوم لأكثر من 15 يوم بل يجب أن يثبت ذلك.

– تقضي العلاقة السببية بأن يسأل الجاني عن النتائج التي تتفق مع المجرى العادي للأمور دون غيرها من النتائج الشاذة والتي لا يمكن توقعها فإذا خضع المجني عليه للعلاج ورغم ذلك لم يشفى إصابته واستطالت مدة تحمل الجاني للمسؤولية كما أن الجاني يتحمل المسؤولية إذا طالت لمدة بسبب إهمال المجني عليه إذا كان ذلك إهمال متوقع من كان في مثل ظروفه.

أو لخطأ بسيط من الطبيب المعالج في تشويه مركز الجاني أو أنه أهمل في علاج نفسه إهمالا فاحشا لا مبرر له وكان بخطأ من الطبيب وهذا لا يسأل الجاني على استطالت مدة المرض في هذه الحالة.

رابعا : الخصاء :

اعتبرها المشرع الفرنسي جريمة ظرف جناية خاصة، وصرح بوجود إدخال الخصاء ضمن الحالات الخاصة والجرح العمدي المؤدي إلى فقد أو بتر أحد أعضاء أو الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (إذا حدثت الوفاة من جراء الخصاء) ولهذه الجريمة عنصران : عنصر مادي وعنصر معنوي.

العنصر المادي يتمثل في تحطيم العضو الضروري للنسل وعنصر القصد يتمثل في إرادة إعدام الدرة على النسل والفعل مادي يجب أن ترتكب هذه الجريمة على شخص أخر فالشخص الذي يخص نفسه لا عقاب عليه. ويتمثل الفعل المادي أما في تحطيم خصيتي الرجل.

الركن القصدي : لا يهم الدافع. أو الباعث بل العبرة في الإرادة المتوفرة في تحطيم الأجزاء التناسلية بالكامل أو جزء منها، فلا يهم أن يكون الباعث على الجريمة هو الانتقام أو الحسد أو تصفية حساب.

المطلب الثالث : العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي في قانون عقوبات الجزائري.

قانون العقوبات الجزائري شأنه شأن القوانين الوضعية أوجد قوانين وعقوبات من شأنها أن تردع كل من يتعدى على أطراف إنسان أخر وقد جعل المشرع الجزائري العقوبات مقسمة إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وتكملية.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.

هي الجزاء الأساسي للجريمة، فليس من الضروري أن توقع بجانبها عقوبات تبعية تكملية. وهذه العقوبات الأصلية هي بدورها تنقسم إلى عقوبات بدنية وعقوبات ماسة بالحرية والعقوبات مالية فالعقوبة البدنية الوحيدة في التشريع الجزائري هو الإعدام، أما العقوبات الماسة بالحرية وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس أما العقوبات المالية فتتمثل الغرامة.

وقد تناولتها المادة الخامسة من القانون رقم 6-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

أولا : العقوبات الأصلية المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي :

العقوبات تختلف على حسب خطورة النتائج التي أسفرت على أعمال العنف فالأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن أعمال العنف أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوم وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل مدة تزيد (15) يوم وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة.

1-العقوبات المقررة لجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الموت :

تنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الضرب والجرح العمدي المقصى إلى الموت في فقرتها الأخيرة... [1]

نلاحظ أن هناك أن المشرع الجزائري حصر أعمال العنف في الضرب والجرح دون سواهما.

وللخبرة الطبية في هذه الحالة دورًا أساسيا ولذا ينبغي اختيار الطبيب الأخصائي مع تحقيق دقيق للمهمة....

بينت الفقرة الأخيرة من المادة 264 أن عقوبة الضرب والجرح المفضي للموت هي السجن المؤقت من (10) إلى عشرين (20) سنة وهذا يتحقق إذا توفر شرطان.

الأول : يتعلق بالضرب أو الجرح العمدي.

الثاني : يخص الرابطة السببية بين الضرب أو الجرح ووفاة المجني عليه. [2]

[1] – المادة 264 الفقرة الأخيرة : وإذا أفضى الضرب والجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة فتعاقب الجاني سجن مؤقت من عشرة (10 سنوات (20).

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 55.

2-العقوبة المقررة لجناية الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة :

نصت على عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة المادة 264 من (ق.ع) الجزائري في فقرتها الأخير الثالثة. [1]

بينت هذه الفقرة أن عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فالحد الأدنى هو خمس سنوات والحد الأقصى عشر سنوات ولقاض الموضوع إيقاع العقوبة بين هاتين المادتين ويشترط لتطبيق هذه المادة أن يتوافر الركن المادي والمتمثل في فعل الضرب والجرح العمديين وإن تنشأ عاهة مستديمة. [2]

3-العقوبة المقررة للعنف المركب مع سبق الإصرار والترصد :

نصت على هذه الحالة المادة 265 من قانون العقوبات الجزائري نصت هذه المادة على 3 ثلاث حالات :

1-إذا نتجت الوفاة عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار والترصد فإن العقوبة في السجن المؤبد.

2-إذا نتجت عاهة دائمة عن العنف المرتكب مع سبق الإصرار والترصد فالعقوبة هي السجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

3-إذا نتج عن العنف المركب مع سبق الإصرار والترصد مرض آو عجز عن العمل يتجاوز خمسة عشر 15 يوما فالعقوبة في السجن المؤقت من (5) خمس سنوات إلى (10) سنوات. [3]

نصت عليها المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى.

نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي :

---

[1] -المادة 264 الفقرة الثالثة : إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه قد .... إحدى أعضاء أو الحرمان من استعمال فقد البصر : وأي عاهة مستديمة فيعاقب جاني بسجن مؤقت (5-10) سنوات.

[2] - محمد صبحي نجم، المرجع الساق، ص 51.

[3] -بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص ص 83-84.

إذا لم ينشأ الضرب والجرح العمديين أي مرض أو عجز عن العمل، أو نشأ ولم يتجاوز خمسة عشر (15) يوما فإن العقوبة تكون إذا لم يوجد سبق إصرار أو ترصد الحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة هي الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة للجنح.

لقد قرر المشرع الجزائري للجنح عقوبات اقل درجة وشدة من العقوبات المقررة للجنايات وهي تختلف على حسب جسامة الجريمة.

1-العقوبة المقررة لجنحة الضرب المخلف لعجز أكثر من خمسة عشر (15) يوما ولكن رافقة سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح :

نصت عليها المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى.

نصت هذه المادة على حالة واحدة وهي :

في حالة الضرب والجرح المؤدي إلى عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فالعقوبة تتمثل في الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، والغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

2-العقوبات المقررة لجنحة الضرب والجرح المخلف لعجز أقل من خمسة عشر (15) يوما لكن رافقه سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح :

نصت عليها المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري.

نصت هذه المادة على العقوبة المقررة للعنف المؤدي إلى عجز أقل من خمسة عشر (15) يوم، ولكن وجدت ظروف التشديد وهي سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال لسلاح وعقوبتها هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 100000 إلى 1000000 دج.

العقوبة المقررة لجنحة اعتداء على الوالدين الشرعيين دون إحداث أي مرض أو عجز.

المبحث الثاني : جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

تطرق المشرع الجزائري لإعطاء المواد الضارة بالصحة في نص المادة 275 من قانون العقوبات دون تبيان لماهيتها، [1] وذهب البعض إلى أن المواد الضارة هي تلك التي تحدث اختلالا في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم، سواء تولد عنها الأم أم لا والعبرة لديه في وصف المادة بالضرة يكون المقصود بها يما تحدثه من أثر على صحة الإنسان، بحجية أن المادة الواحدة قد تكون ضارة في ظروف ما وغير ضارة وربما تكون نافعة في ظروف أخرى، ودعوته للتريث حتى تنتج المادة كل تأثيرها على الجسم، ومن ثم تجري المقارنة بين سير وظائف الحياة في الجسم قبل إعطاء المادة وسيرها عقب ذلك. [2]

المطلب الأول : مفهوم المادة الضارة.

هناك من أعطى مفهوما واسع في وصف المادة الضارة، حيث اعتبر أن كل فعل يقوم به الجاني. أيا كان يجعل تلك المادة المعطاة تؤدي مفعولها بالتأثير على وظائف أعضاء الجسم ولابد من أن تحقق هذه المادة الضرر الجسماني – أي تحدث اختلال السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم كما أسلفنا– ويشدد البعض على أن العبرة في الحكم على المادة الضارة وتأثيرها على صحة وسلامة جسم الإنسان تكون بالنتيجة النهائية لأن هذه المادة يمكن أن تقود في نهاية المطاف إلى تحسن الصحة عوض تدهورها فصاحب هذا الرأي لا يحكم على طبيعة المادة بقدر ما يتولى بأثرها وبالتالي لا يقيم أهمية القصد الجاني ولا الطبيعة المادة المعطاة وزنا، ولكنه يحترم الظروف التي ترفق إعطاء المادة الضارة للمجني عليه كسنه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها. [3]

قد يتعمد الصيدلي تزويد المريض ولو ببناء على طلبه بدواء ضار بصحته يخضع للمساءلة القانونية وإن كان على غير قصد منه يمكن معاقبته بالنص المتعلق بالإصابة غير العمدية.

---

[1] – نص المادة 275 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20) يعاقب بالحبس... إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة.

[2] – د. جميل عبد الباقي صغير، مرجع سابق، ص ص 57-59 من النصوص التي أشارت إلى فعل إعطاء مواد ضارة.

[3] – د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، مرجع سابق، ص 405.

ونظرا لأن مدلول المادة الضارة واسع فقد يستوعب حتى المواد السامة القاتلة (مادة من المواد تكون سامة متى أدت بعد دخولها الجسم بطريقة من الطرق بكمية مرتفعة نسبيا مرة واحدة أو مرات متقاربة جدا أو حتى عبر كميات صغيرة متكررة لفترة طويلة متى أدت هذه المادة فورا أو بعد فترة طويلة نسبيا بصورة عابرة أو مستمرة إلى اضطرابات لوظيفة أو عدة وظائف للجسم.

الفرع الأول : شروط قيام جرائم العنف الجسدي بين الزوجين.

جرائم العنف الجسدي كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط حتى تكتسب الوصف الجرمي وتطبق عليها العقوبة القانونية.

أولا : السلوك الإجرامي في جريمة إعطاء موادة ضارة بين الزوجين.

نصت المادة 275 ق ع. على جريمة إعطاء موادة ضارة، وشددت الجريمة في حال قيامها بين الزوجين في نص المادة 276 ق ع إذا ارتكب الجنح والجنايات السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين، [1] ويمثل السلوك الإجرامي في أن يقوم الزوج المتهم بإعطاء مواد ضارة بالصحة عمدًا إلى زوجته ليتناولها ولها سواء عن طريق الفم أو الأنف أو أي طريقة أخرى، وتعتبر المادة ضارة إذا أحدثت اختلال في صحة الإنسان وسلامته البدنية مثالها الأطعمة والمشروبات الفاسدة أو الحقن، أو التي تحتوي على مكونات من شانها الإضرار بجسم الضحية.

فإعطاء المواد الضارة يكون بكل الطرق التي بإمكانها إدخال هذه المواد الضارة على الجسم الضحية وقد يكون الفعل على شكل دفعات ومراحل لا يشترط أن يكون مرة واحدة ويتحقق الفعل حتى لو لم تسلم المادة من يد الزوج الجاني إلى الضحية. [2]

[1] – المادة 276 من ق . ع . ج المعدل والمتمم.

[2] – مكي دردوس، ج2، المرجع السابق، ص 163.

ثانيا : النتيجة الإجرامية :

تعد جرائم العنف الجسدي من بين الجرائم العمدية ذات النتيجة، وتتجسد النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم في المساس بسلامة الجسم بأحد الصور الثلاث وهي المساس بقدرته على أداء وظائفه، المساس بمكونات الجسم وكذا إحداث ألم بجسم المجني عليه ففعل الاعتداء من قبل أحد الزوجين بشكل الأذى الذي يلحق بجسم الزوج الأخر، فإذا لم يترتب على هذا الفعل أي مساس بالسلامة البدنية للزوج المتضرر فلا يمكن الحديث عن جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء موادة ضارة، باعتبار أن هذا النوع من الجرائم اشترطه فيه المشرع تحقق النتيجة. [1]

ثالثا : العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة :

حتى تكون أمام جريمة إعطاء مواد ضارة ترتيب مسؤولية المتهم لابد من توفر للعلاقة السببية بين فعل الزوج المتهم. وما تحقق من أذى للزوج الأخر. فإذا انتف مسؤولية المتهم حتى وان اقترنت بالفعل عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له شرط أن تكون هذه العوامل كافية بحد ذاتها لإحداث النتيجة. [2]

وعليه حتى يجرم فعل الاعتداء سواء أخذ صورة الضرب والجرح أو إعطاء مواد ضارة والذي يكون واقعا من الزوج في مواجهة الزوج الأخر لابد أن يؤدي إلى إحداث عجز عن العمل أو عاهة مستديمة لو حتى إلى الوفاة وأن تكون هذه النتائج والإضرار ذات علاقة سببية مع فعل الاعتداء المجرم وتعد مسالة السببية من المسائل الموضوعية التي هي منوطة بقاضي الموضوع إذا يجب عليه تبيان علاقة السببية في حالة إدانة الجاني كما أنها تعد شرطا لتحمل المسؤولية.[3]

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 94-95.

[2] – حسن فريجة، مرجع سابق، ص 147.

[3] – المرجع نفسه، ص 148.

رابعا : القصد الجنائي :

يتوافر القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة متى ارتب الزوج الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة الجسم زوجه أو صحته أو إيلامه وكان يعلم بأنه فعل مجرم قانونا.

1-العلم بعناصر الواقعة الإجرامية :

يجب أن يكون الزوج على علم بخطورة الفعل الذي يقوم به على سلامة زوجه، إضافة إلى ذلك توقعه أن هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية تختلف حسب طبيعة الاعتداء فيكون عالما بأن هذا الاعتداء يمس بالسلامة البدنية لزوجه ومن شأنه أن يسبب عجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو يفضي إلى الوفاة. [1]

2-إرادة النشاط الإجرامي :

ينبغي أن تتصرف إرادة الزوج الحرة الغير معيبة إلى إحداث الاعتداء الذي يمس سلامة جسم زوجه، أما إذا لم يتعمد إحداث ذلك الأذى انتفى القصد الجنائي لديه. [2]

يجب أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة ترتبت على فعله أي إلى المساس بسلامة جسم زوجه وأن تكون إرادته قد انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة. [3]

بالتالي عند توافر العناصر المكونة للركن المعنوي يمكن تجريم هذا الفعل ضد أحد الزوجين ويطبق عليه العقاب كما هو منصوص عليه في ق.ع.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة في جرائم العنف الجسدي بين الزوجين.

إن المشرع لم يتشرط الشكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية في جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة ولعل السب في ذلك أن هذه الجريمة من جرائم العنف والتعدي التي تؤثر على المجتمع لذلك لم يقيد يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية

[1] – حسن فريحة، المرجع السابق، ص 149.

[2] – المرجع نفسه، ص 150.

[3] – نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 99.

طالما أنها تمثل المجتمع والحق العام وتحميه وفي المقابل منح الحق للزوج المضرور في تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الإضرار التي لحقته عن طريق الادعاء المدني، إضافة لذلك أجاز المشرع إجراء الوساطة فيها.

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

إذا مارأت النيابة العامة أن الواقعة المعروضة أمامها تشكل جريمة الضرب والجرح العمدي أو إعطاء مواد ضارة الواقع على أخر الزوجين بفعل الزوج الأخر وثبوت نسبتها إلى مرتكبها مبدئيا، في هذه الحالة تكون هذه الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها وتحريك الدعوى العمومية بشأنها حسب نص المادة 36 ق.إ.ج، [1]وتقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق استعداء مباشر تدون فيه هوية المتهم المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي ستنظر في الدعوى وتاريخ الجلسة وساعتها فتقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وتخطر المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتاريخ الجلسة وساعتها إن كان حاضرا طبقا للمادة 334 ق. إ. ج أو ترسل التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائبا طبقا للمادتين 439 –440 ق.إ.ج وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصبح متهما وتنتقل الدعوى عمومية من مرحلة اتهام إلى مرحلة محاكمة. [2]

ثانيا : حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية :

يمكن للزوج المتضرر من جريمة إعطاء موادة ضارة أن يقدم شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب نص المادة 72 ق.إ.ج ويلجأ المضرور إلى ذلك في حالة عدم علم النيابة العامة بالجريمة أو بسبب تهاونها أو امتناعها عن تحريك الدعوى العمومية أو بغرض ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة. [3]

[1] – المادة 36 من ق. إ. ج. ج المعدل والمتمم.

[2] – على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 94.

[3] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 211.

ويشترط أن يكون الادعاء المدني صريحًا خاليا من اللبس، لأن الشكوى التي لا يصرح فيها مقدما بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة فقط. [1]

كما يجب على الزوج المتضرر إثبات أن هناك ضررًا شخصيا ومحققا ومباشرا قد لحقه مع اشتراط دفع مبلغ الكفالة التي يحددها قاضي التحقيق (المادة 75 ق.إ.ج) وأن يعين موطنا محتارًا بموجب تصريح لدى قاض التحقيق إذا لم تكن له إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق (المادة 76 ق.إ.ج). [2]

وبالتالي متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه مدنيا تحرك الدعوى العمومية ويصبح المدعي عليه طرف فيها ومسؤولا عن تحريكها ويتوقف دور المدعي بالحق المدني عند تحريك الدعوى العمومية ودخولها في حوزة المحكمة، ابتداء من هذه اللحظة يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية وتضطلع المحكمة بالنظر الدعوى. [3]

الفرع الثالث : إثبات جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

إذا نص القانون على بعض الأدلة المقدمة التي يعتمد عليها القاضي في الإثبات فهذا لا يعني بأن القاضي بتقيد بهذه الأدلة بل يجوز له الاعتماد على أي دليل أخر طبقا لما جاء في نص المادة 212 ق.إ.ج ومن الأدلة التي يعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه في جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين الإقرار، الشهادة والقرائن.

الإقرار :

يعتبر الإقرار من أهم أدلة الإثبات واقرها إذا صدر صحيحًا وبشروطه المقرر قانونا خاصة إذا صدر تلقائيا وبإرادة حرة عن المتهم نفسه. [4]

وباعتبار أن الإقرار دليل إثبات جرائم العنف الجسدي فهل بمجرد أن يعترف المتهم بصحة الاتهام المنسوب إليه بحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة ؟

[1] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 79.

[2] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 221.

[3] – جيلالي بغدادي، التحقيق : دراسة مقارنة : نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال تربوية، ص 89.

[4] – أحمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص 445.

حيث أنه نظرا للشوائب التي قد تشوب الإقرار فتحول الوصول إلى الحقيقة فإنه يستوجب على القضاء عدم الأخذ بالإقرار إلا إذا كان متوفرًا على مجموعة من الشروط بأن يصدر من المتهم متمتع بالإدراك ويكون صادر برضا منه. وأن يصدر أمام القاضي. [1]

في جميع الأحوال يبقى الإقرار خاضعا لتقدير القاضي حسب المادة 213 ق.إ.ج الاعتراف شأنه لشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

الشهادة :

أجاز المشرع استدعاء للشهود للحضور أمام الجهات القضائية ونظم أسلوب استدعائهم من المادة 220 إلى 238 ق.إ.ج وذلك نظرًا لأهمية الشهادة في الإثبات، وتطبق أمام محكمة الجنح في جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين نفس إجراءات شهادة والمشرع الجزائري لم يمنع شهادة أقارب الخصوم والأزواج فما بينهم لكن شهادتهم تكون على سبيل الاستدلال فقط حسب نص المادة 228 ق.إ.ج. [2]

القـرائـن :

بالرجوع إلى ق.إ.ج وبتأمل المواد المتعلقة بالإثبات الجزائي نجد أن المشرع يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لحرية القاضي، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق إقناعه الشخصي وذلك يستفاد ضمنيا من نص المادة 212 ق.إ.ج حتما وإن كانت هذه القرائن غير كافية لإثبات جريمة ضرب وجرح فإنها تعز أدلة الإثبات الأخرى وتساعد القاضي في تحقيق التوازن بين أدلة الإثبات والنفي وتعينه في الفصل وإصدار الحكم بحسب ما يقنع به ضميره من أدلة. [3]

[1] – عبد الحميد القسواربي، المرجع السابق، ص 37.

[2] – إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد مدنية وجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 297.

[3] – الغوتي بن ملحة، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الرابع : أثار المادة الضارة على صحة.

ويطال أثر المادة الضارة سلامة صحة وجسم المجني عليه، ولا يشترط تسليمها له كي يمكن القول بتحقيق الركن المادي للجريمة فقد يكتفي الجاني بترك المادة الضارة عن قصد منه تحت تصرف المجني عليه، أيا كانت الطريقة التي يختارها سواء بدس المادة الضارة في مأكل الضحية أو مشربه أو ملبسه أو وسائل تكييف محيطه.

ويبالغ البعض في تتبع الأثر الضارة للمادة باشتراط أن يكون فعل الإعطاء متمثلا في الحدث الضار الذي ينجم عنه امتزاج الدم بمادة غريبة عنه ضارة بمكوناته تقود في النهاية إلى إضرار بوظائف الأعضاء التي تعتمد على حركة الدم، وعدم تحديد المشرع لماهية المادة الضارة يعود لدى البعض إلى الرغبة في شمول الجسم كل بالحماية الجنائية.

ولا نعتقد نحن بذلك ، فعدم التحديد هذا مرده إرادة المشرع الذي لا يرغب في تقييد نفسه بمسائل تحكم فيها العلم لا التشريع ولا فائدة من تحديد خواص المادة سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية، ولا بأن تقيد بوسيلة أو طريقة بعينها فالمهم أن تكون ضارة بالصحة والتي يقابلها المرض المتمثل باعتلال الصحة. [1]

إن عدم اشتراط تحقق نتائج معينة سوف لا يجعل الجاني يفلت من العقاب عند تخلف أي منها بما يعني العقاب على مجرد ادعاء تلك المادة ولا يمنع هذا من العقاب على النتائج الجسمية التي تتجاوز قصد الجاني وعلى كل حال فالجاني الذي يعص للمجني عليه مادة سامة بقصد الإضرار به وحسب تؤدي إلى وفاته. لا يتحقق بفعله جريمة القتل بالسم المنصوص عليها في ق.ع.ج.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجرائم العنف الجسدي بين الزوجين

الفرع الأول: العقوبة المقررة في جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة :

تعتبر جريمة إعطاء موادة ضارة بين الزوجين ضرفا مشدا سواء نتج عنها عجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة نظرا لسهولة ارتكابها واخفاء أثارها وغدر الزوج لزوجته إذا

[1] – مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 122–123.

شدد المشرع من خلال نص المادة 376 ق ع في العقوبة المقارنة مع ما اقره في المادة 273 ق.ع حيث قرر لها المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الثاني : العقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوم :

تكون العقوبة إذا ما نتج عن إعطاء أحد الزوجين مواد ضارة مرض أو عجز عن العمل.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات حسب نص المادة 276 ق ع أما المادة 1/275 ق ع فعاقبت على هذه الحالة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. [1]

-العقوبة في حالة حدوث مرض أو عجز العمل:

العقوبة هنا تكون أشد إذا ما نتج عن جريمة إعطاء مواد ضارة بين الزوجين مرض أو عجز عن العمل لمدة 150 يوم فيعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، أما نص المادة 2/275 ق ع فعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات. [2]

الفرع الثالث : العقوبة في حالة حدوث عاهة مستديمة

إذا أدت جريمة إعطاء مواد ضارة من أحد الزوجين لزوجته إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، ويعاقب بنفس العقوبة على هذه الجريمة حسب نص المادة 4/275 ق ع. [3]

الفرع الرابع : العقوبة في حالة الوفاة

إذا ترتب عن إعطاء مواد ضارة وفاة الزوج تكون العقوبة بالسجن المؤبد، أما المادة 5/275 ق ع فعاقبت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1] – المادة 266 مكرر من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

[2] – المادة 275–من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

[3] – المادة 275– من ق.ع.ج المعدل والمتمم.

والعقوبة التكميلية تتمثل حسب نص المادة 3/275 ق ع ج في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 وذلك بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. [1]

ما يمكن استخلاصه هو أن المشرع شدد في جريمة إعطاء مواد ضارة إذا قام بها من تتوفر فيهم صفة القرابة ومنها الزوجية حسب نص المادة 276 وشدد في العقوبة في الحالة الأولى والثانية والرابعة مقارنة مع نص المادة 275. ق ع . [2]

المطلب الثالث : جريمة تقديم مواد سامة.

تنطوي جريمة تقديم مواد سامة على خطورة جريمة كبيرة وقد اختلفت المذاهب التشريعية حيالها من حيث مدى الحاجة إلى التخصيص تجريم التسميم.

الفرع الاول : مفهوم التسميم.

خلت التشريعات العقابية من بيان المراد بالمادة السامة، مما دفع بالنفقة إلى حصرها بتعاريف غامضة، ولذوي الخبرة والاختصاص فضل التعريف بكينونتها فقد اسم إجمالا بأنه جوهر قد ينشأ عنه الموت والإضرار بالصحة. أو لسبب تأثيره على الأنسجة.[3]

كما عرف كذلك بأنه : كل مادة تؤدي إذا تناولها الإنسان إلى وقف الحياة أو إلى إحداث خلل جزئي أو موضعي في جهاز من الأجهزة الحيوية [4] كما أعطى للسم تعاريف أخرى منها "مادة قاتلة تفتك بلايا الجسم مما يتسبب عنها الموت السريع أو البطيئ على حسب قوتها وكميتها أو مادة تؤثر على أجهزة الجسم تأثيرًا كيمائيا من شأنه إماتة بعض الخلايا وشل الأعصاب.

وللسموم تقسيمات أو أصناف عدة منها :

---

[1] – المادة 275 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[2] – المادة 275 من ق ع ج المعدل والمتمم.

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم ....، ص 6 ديوان مطبوعات جامعية، ط2، 1990، ص 46.

[4] – المادة 260 من قانون عقوبات الجزائري، إن جناية .... تقوم بمجرد استعمال أو أعضاء مادة سامة، 2008، ص 293.

السموم الغازية كأسيد الفحم وكبريت الهيدروجين والأبخرة النيترونية والسموم الطيارة ككبريت الفحم والسموم العضوية كالكبريت الفحم والسموم العضوية كالبربتوريات والذروح. والقلويات والسموم المعدنية كالزرنيخ والزنبق والتاليوم والرصاص والعناصر المشعة.

وهناك من يعتبر الأدوية المنومة وغازات الحرب ضمن السموم وعادة ما يردد المشرعون عبارات عامة بمن قبيل ذلك باستعمال مادة سامة المادة 1/406 ب من قانون العقوبات العراقي أو جوهر يتسب عنها الموت أجلا أو عاجلا المادة 223 من قانون العقوبات المصري وبنفس المعنى الفصل 398 من قانون الجنائي المغربي والمادة 301 من قانون العقوبات الفرنسي القديم 149 من قانون الجزاء الكويتي وكل هذه النصوص تنحدر من أصل واحد هو القانون الفرنسي وعرف القضاء البلجيكي السم بكونه كل مادة يصنفها القانون أو الفن بأنها من هذا القبيل.

ولا أحد ينازع في كون السم سلاح فتاك والعلم المرتبط به أقدم العلوم على الإطلاق ومن خاصيته انعدام اللون والطعم والرائحة وعدم تركبه مفاتيح للحقيقة ويوجد السم في كل الأشياء وهو قد يعطل طاقة الجسد كليا ومن أكثر السموم شيوعا في القدح الزرنيخ.

وقد تناولت صراحة المادة الثانية من القانون الجزائري رقم 9 لسنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث وإنتاج وتخزين استعمال الأسلحة وتدمير تلك الأسلحة بالقول عنها بأنها : كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية التي تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان .

الفرع الثاني : موقف الفقه والقضاء.

تختلف السموم عموما من حيث مواصفات وأساليب الكشف والتحري عنها ومعايرتها وتحليلها وهي ذات خواص معقدة وخاضعة للتطور، والعلم الذي يهتم بكل ما يتعلق بها يسمى علم السموم. [1]

وإذا كانت المادة المشعة ترد أحيانا ضمن تطبيقات المواد السامة إلا أنها محل شك لدى شراح القانون الجنائي حيث اكتفى بعضهم بالإشارة إلى الوسيلة المشعة وأخرجها من نطاق المواد السامة والضارة واقرنها بالصعق الكهربائي في حين شكك العض الأخر في أمرها عند تعرضه لتقسيمات المواد السامة يظهر ذلك من قوله وحتى قد تكون المادة راديوية.

ولا ندري ما سيقوله القضاء عن القتل بالمادة المشعة غير أنه من المؤكد سيتعرض للنص المتعلق بالتسميم وسيكون النقاش قريبا من ذلك الذي أثار حول قضية الدم الملوث بفيروس السيدا في فرنسا ورغم أن القضية لم تنتهي بتطبيق نص المادة 301 من قانون العقوبات الفرنسي القديم إلا أن هناك من دافع عن صحة تطبيق هذا النص باعتبار أن نقل عدوى هذا المرض بصورة عمدية تتوفر به كل عناصر القتل بالسم محتجا بعموم ما ورد في المادة بصيغتها [2] في حين اعتبرها البعض غير سامة مفضلا القول عنها بأنها يتسبب عنها الوفاة ومدافعا في الوقت ذاته الرأي الفاعل بعدم اشتراط أن تكون المادة السامة بطبيعتها والعبرة لديه بخطورة الجاني واعترف أخر بصعوبة التفرقة بين القتل بمادة سامة والقتل بميكروب مرض فتاك.

وللتذكير فقد تكون المادة السامة بطبيعتها فتحقق غايات الجاني بصورة مباشرة وهي الشائعة، كما قد لا تكون سامة ما لم يتدخل عنها الإنسان كي يجعل منها كذلك سواء بزيادة كميتها أو بخلطها بمادة أخرى فالزرنيخ سام بطبيعته والأسبرين ليس كذلك إلا إذا زيدت جرعته وينعكس ذلك بلا شك على التحقيق والإثبات الجنائيين. [3]

[1] – مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 98.

[2] – جميل عبد الباقي الصغير، القانون لجنائي والايدز، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص 33.

[3] – محمد زكي أبو عامر، القانون الجنائي، القسم الخاص، دار الجامعية، بيروت، 1985، ص 128.

وفي هذا الوضع نصادف أراء متعددة يبدو من العسير على المرء تجاوزها.

أولا : أن تكون المادة سامة بطبيعتها :

يتمسك أصحاب هذا الرأي بضرورة أن تكون المادة سامة بطبيعتها حيث لا يعد من قبيل ذلك إعطاء الجاني المجني عليه كمية كبيرة من دواء الأسبرين يحدث له تسمما يؤدي بحياته ولدى هذا الاتجاه مجموعة من الحجج منها أن تغيير النص على أنه يشمل المواد السامة بحكم الظروف التي أعطيت فيها يتعارض مع علة التشديد على القتل بالسم بل مع التطور التاريخي للنصوص وفي محاولة لتحديد ماهية المادة السامة بطبيعتها ذكرها البعض خاص تبين : الأولى قدرتها على إحداث الوفاة والثاني تأثيرها الكيميائي على أجهزة الجسم الداخلية والخلايا بحيث تؤدي إلى الوفاة.

ثانيا : أن تكون المادة سامة بحكم الظروف التي قدمت فيها :

يرى أنصار هذا الرأي أن النص الخاص بالقتل بالسم يستوعب علاوة على المادة السامة بطبيعتها تلك المواد التي تكون سامة بحكم الظروف التي قدمت فيها وأول حجة مستفادة من نص المادة 301 من ق.ع فرنسي قديم حيث وردت عبارة جواهر يتسبب عنها الموت. [1]

وما تقدم ليس محلا لاعتراض الرأي الذي يرغب في إدخال المادة السامة بحكم الظروف التي استعملت فيها إلا أن هذا الرأي يعاني أزمة تتمثل في حالة ما إذا أعطيت كمية صغيرة من المادة التي تجعل منها الظروف سامة ولم تقض إلى الوفاة كما أراد الجاني وعندئذ لا يطبق النص المتعلق بالتسميم بل نظيره المتعلق بالقتل العمد البسيط هذه الازدواجية هي التي تدفع باتجاه توسيع النص المتعلق بالقتل بالسم ولد أدرك المشرع الايطالي الأمر على بصيرة منه، حيث قال بعد طرفا مشدادا في القتل العمد ارتكابه باستخدام جواهر سامة أو بوسائل ضارة [2]، وقد وجد هذا التوجيه صداه في مشروع قانون عقوبات المصرية في نص المادة 393 منه إلا إن لجنة المراجعة عدلت فيه واقتصرت الأمر على المادة السامة وحدها. [3]

[1] – د جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية، ج5، دار العلم للجميع، ط2، س.ط، ص ص 750-751.

[2] – المادة 577 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الايطالي الصادر 1930.

[3] – عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 223.

وحذر البعض من الخلط ين الوسيلة والسبب باعتبار أن الوسيلة لابد أن تكون سامة مثلما يتطلب النص ذلك.

أما السبب فينبغي أن يكون ملائما لإحداث النتيجة وعليه إن كانت المادة سامية وأخذت الكمية قليلة كنا بصدد حالة من حالات الشروع لقصور السبب لا لعدم صلاحية الوسيلة. [1]

الفرع الثالث : موقف الشريعة الإسلامية :

ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة التسميم ضمن عموم القتل العمد وهذه الجريمة تتساوى مع جرائم القتل الأخرى في العقوبة المتمثلة بالقصاص.

الإمام مالك : أن تكون الوسيلة تؤدي إلى الموت، ويشترط أن يكون الموت قد تحقق بها يستوي في ذلك أن يكون الجاني قد قدم السم بنفسه أو بواسطة غيره، سواء كان ذلك في طعام أو شراب أو لباس، ما لم يكن المجني عليه عالما بحقيقة ما أخذ فهو قاتل لنفسه.

الإمام أحمد : فقد اعتد بالوسيلة المستخدمة، ففرق بين أن تكون الوسيلة مما يقتل غالبا فيكون القتل بها قتل عمد وبين أن تكون مما لا يقتل غالبا فيكون القتل بها شبه عمد ولهذا إذا كان المجني عليه مكروها أو جاهلا بحقيقة ما أخذه وإذا خلط الجاني السم بنفسه ودخل بيته شخصيا فأكل من الطعام المسموم دون علمه فلا مسؤولية على الجاني، وإن دخل بعلم الجاني فينطبق عليه ما قد سبق.

الإمام الشافعي : يرى أن المجني عليه إذا كان مكروها على أخذ السم وكان السم مما يقتل غالبا وصف القتل بأنه عمدي أما إذا كان مما لا يقتل غالبا فالقتل شبه عمد، وإن كان المقدم له السم مجنون أو صبي أو أعجمي. وكان السم مما يقتل غالبا وصف القتل بكونه عمدي.

التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان يتأثر المواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها، بسبب من

[1] – جميل عبد الباقي خير، ق.ج، مرجع سابق، ص 36.

غياب قصد الوفاة لديه وبالتالي سوف يسأل الجاني على الجريمة المنصوص عليها من ذات القانون والتي نصها وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها. [1]

إن للمادة الضارة معناها القانوني ولأن المشرع عادة لا يقيدها بقيد فلا يوجد ما يمنع من اعتبار الفيروسات المرضية ضمن المواد الضارة.

ما لم تعط خصوصية معينة وحين يحدد المشرع وصف تلك المادة ينبغي التقيد به، كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 318 من قانون عقوبات القديم حيث اشترط في المادة الضارة ألا تكون قاتلة وهذا الشرط سوف يفتح باب النقاش المتعلق بعلم الجاني بطبيعة المادة وفيما إذا كان هذا العلم هو الفيصل أم واقع وحقيقة المادة 9 ربما سيقال بأن جريمة التسميم لا تتطلب توافر نية القتل فكل من يستخدم مادة سامة وقاتلة وهو عالم بطبيعتها يسأل عن جريمة التسميم ولو كان لا يريد الوفاة ولكن ما الحل الذي يجب إتباعه لو أن الجاني قد اعتقد يكون المادة السامة وقاتلة وتبين بأنها ليست كذلك ؟ أو أنه قد اعتقد العكس، أي أن المادة تضر ولا تميت وأظهر الواقع خلاف اعتقاده هنا سوف نعود إلى فكرة القصد لدى الجاني ومكوناته العلم والإرادة والتي لا تقدم حلا نهائيا وإذا كانت لجريمة التسميم ترتكب بمادة سامة، فإن جريمة الإضرار من المفروض إن ترتكب بمادة ضارة وغير قاتلة.

إن إعطاء المواد الضارة الصورة الأكثر وضوحًا بين صور الإيذاء الأخرى كالضرب والجرح بسب من سهولة تصور السلوك السلبي عندما المتمثل في الامتناع عن منع الضرر الحاصل رغم كون المشرع يعبر عن هذه الصورة بالإعطاء.

وقد يحدد المشرع وسائل إعطاء المادة الضارة أو الإيذاء عموما، كما قد تظهر الأفعال الإجرامية بمظهر التنوع.

وقد يجرم المشرع من جهته صنع وحيازة واقتناء المواد الضارة أو الخطرة من خلال تجريم سلوكات تمس سلامة وصحة الإنسان ومصالح الدولة. [2] بصفة عامة.

[1] – الفقرة الأخيرة من المادة 275 من ق.ع.ج.

[2] – جاء في المادة 10 من القانون الجزائري رقم 09 لسنة 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة.

يمثل الجزاء هدف المسؤولية الجنائية وغايتها ومن المفروض أن يلائم طبيعتها ويحقق الغايات التي فرض من أجلها، وليست من شك في أن الهدف من تحريم القتل بالسم بصورة منفردة ليس لإظهاره بمظهر الجريمة الشكلية وحسب بل وضمان قدر من العقاب يلائم خطورة تلك الجريمة حتى في ظل التشريعات التي ساوتها بأوصاف أخرى للقتل العمد فإن لم تنم المفاضلة في التشريع فقد تأتي من خلال التطبيق.

لم ينتهج المشرع الجزائري في العقاب عن التسمم –أسلوبا بعينه لتحديد الجزاء الجاني [1] ففي الوقت الذي ساوى فيه الشروع بالجريمة القامة في نطاق جريمة التسميم جاعلا عقوبتها الإعدام [2] جاء ليعاقب الفاعل الذي يغش أو يعرض ويبيع مادة غذائية أو دوائية وهو بعلم بأنها مغشوشة بالسجن المؤبد إذا ما قد فعله إلى موت إنسان. [3]

وإن كان السم مما لا يقتل غالبا فالقتل شبه العمد وإن كان المقدم له بالغا عاقلا والسم مما يقتل غالبا اعتبر القتل عمديا، وإن كان السم ليس مما يقتل غالبا والقتل شبه عمد، على أن البعض من الشافعية لا يقولون إلا بالقتل شبه العمد في الحالة التي يكون فيها المجني عليه بالغا عاقلا لأنه يملك مكنه الامتناع عن أخذ المادة السامة عكس الصغير ومن في حكمه وذهب رأي ثالث من الشافعية إلى أن لا مسؤولية على الجاني إذا تناول المجني عليه السم بنفسه مختار لتغلب المباشر على السبب ورد عليهم بأن انتفاء علم الجاني عليه أم لم بعلم فليس على الجاني إلا التعزيز لكون المجني عليه قد قتل نفسه بنفسه بتناوله المادة السامة أما إذا أوجز المجاني المجني عليه السم إيجار أو ناوله إياه أو أكرهه على شربه، فإن كان السم يقتل غالبا كان القتل عمديا وشبه عمديا إذا كان السم مما لا يقتل غالبا.

وجعل بعض الفقهاء لعلم الجاني وعلم المجني عليه منزلة كبيرة في تحديد نطاق المسؤولية، فقيل أن المضيف إذا كان قد ضيف صبيا غير مميزا أو مجنونا وكان السم مما يقتل غالبا وجب القصاص على الجاني، سواء قال له أن الطعام مسموم أو لا أما المميز فيأخذ حكم البالغ، وإذا كان الجاني قد ضيف بالغا ولم يكن الضيف يعلم الضيف. يعلم بحقيقة

[1] – انظر : المواد 260–261 من ق. عقوبات الجزائري.

[2] – المادة 261 من قانون عقوبات الجزائري.

[3] – المادة 432 من قانون عقوبات الجزائري.

الأمر فهذا تكون الدية ولا قصاص باعتبار أن الضحية قد تناول الطعام باختياره وهناك من قال بالقصاص، وهو الراجع- ولو علم الضيف حال الطعام فليس أن الضحية قد تناول الطعام باختياره هناك من مسؤولية على المضيف لأن الضحية مهلك نفسه بنفسه ولو درس الفاعل السم في الطعام للضحية الغالب أكله منه فأكله جاهلا ماهيه، فمات فقيل بأن على الفاعل الدية، وتجب للضحية قيمته لأنه قد أتلفه عليه، أما إذا دس الفاعل السم في طعام نفسه فأكل منه شخص معتاد الدخول عليه فإنه هدر. [1]

الفرع الرابع : العقاب على جريمة التسميم.

الذي دفع المشرع إلى الوصول بالعقوبة إلى المؤبد جسامة النتائج الناجمة عن أفعال مقصودة قادت إلى الوفاة فالمشرع الجزائري بعد أن قال في المادة 261 من قانون عقوبات يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل لأصول التسميم عاد في المادة 263 التي خصصها للاقتران بين الجرائم ليقول : ويعاقب القاتل غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد حيث يوحي النص الأخير بأن حكمه لا يتعدى نطاقه مع أن من المفروض أن يسرى على كل ما سبقه بمعنى أن الإعدام عقوبة لكل أوصاف القتل العمدي والسجن المؤبد عقوبة للشروع فيه وربما القتل العادي التام عدا الشروع في التسميم بسبب من شكلية هذه الجريمة ويمثل ذلك فيما لو صح خروجا عن القاعدة الواردة في المادة 30 منه حين قال المشرع عن الشروع في الجناية تعتبر كالجناية نفسها. [2]

على كل فالمشرع الجزائري فيعاقب على جريمة التسميم بالإعدام حسب المادة 261 من قانون العقوبات وليس التسميم من ظروف التشديد بل من أوصاف القتل العمدي والعلة من معالجة المشرع لجريمة التسميم بصورة مستقلة تكمن في الوسيلة .

[1] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1989/10، ص ص 78/75.

[2] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 87-79.

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل إلى جرائم العنف الجسدي في التشريع الجزائري حيث تناولنا العنف الجسدي وهو أكثر أنواع العنف وضوحا وانتشارا ويتمثل أساس في جرائم الضرب والجرح وهذا ما تناولناه في المبحث الأول وذلك من خلال تبيان مفهومه ومن خلال تعريفه وابرز صوره بالإضافة إلى النظام العقابي لجريمة ضرب وجرح عمدي وهذا بتطرق إلى أركان الجريمة والى الجزاء المترتب عنها.

كما تناولنا في المبحث الثاني : جريمة إعطاء مواد ضارة أو سامة حيث تعتبر هذه الجريمة من أطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية حيث يصعب الوقاية منا لسهولة ارتكابها وإخفاء أثرها وصعوبة اكتشافها. نظر لما تنطوي عليه من غدر ونذالة وخيانة الثقة ودناءة في السلوك الأمر الذي دعى بعض التشريعات إلى تشديد العقاب عليها.

الفصل الثاني :

جرائم العنف الزوجي بموجب القانون 19/15.

المبحث الأول : الحماية الجنائية للزوجة من العنف النفسي.

العنف النفسي ضد المرأة قديم قدم الإنسانية، ورغم قدم هذه الظاهرة إلا أن الاهتمام بها، بوصفها ظاهرة اجتماعية تستدعي الدراسة وتدخل المجتمع ضروري لإيجاد الحلول لمواجهتها فهذا العنف مرتبط بالأسرة والزوجة، فالعنف النفسي يشتمل جميل العبارات الصادرة من المعتدي والتي من شأنها التأثير معنويا ونفسيا على الضحية، إذ يشمل جميع عبارات القدح والذم التي من شأنها أن تنال من نفسية الضحية ومن كرامة وشرف واعتبار المعتدي عليها وإنزال الضرر عليها والذي يؤثر على الضحية تأثيرا عميقا.

بالإضافة أنه يعتبر "جريمة" فهو مع ذلك غير محسوس أو غير ملموس ولا اثر واضح له للعيان كونه يولد شعورا تحس به النفس، ولأن كونه له أثار مدمرة على صحة ونفسية وعاطفة الزوجة. [1]

وفي هذا المبحث سنتعرف على هذه الجريمة من خلال التطرق إلى تجريم العنف النفسي (المطلب الأول) ثم إلى الحماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف النفسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تجريم العنف النفسي :

من أبرز أشكال العنف الممارس على الزوجة والذي يلحق الألم في نفسها العنف النفسي، ونظرا لتأثير العنف النفسي على الضحية بشكل كبير من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية إذ يمتد تأثيره أيضا على كيان الأسرة واستقرارها، لذلك تدخل المشرع الجزائري لحماية الزوجة من هذا العنف من خلال التعديل رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمشرع الجزائري، حيث عالج العنف النفسي ضد الزوجة في صوره : العنف اللفظي والعنف النفسي وأقر له جزاءات، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب وذلك بالطريق إلى مفهوم العنف النفسي (الفرع الأول)، أركان جريمة العنف النفسي (الفرع الثاني)، العقوبات المقررة لجريمة العنف النفسي (الفرع الثالث).

[1] – ينظر مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، (د.ط)، ص ص 9-10.

الفرع الأول : مفهوم العنف النفسي.

العنف النفسي يستهدف المساس بالسلامة النفسية لزوجة بأي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو العنف النفسي المتكرر، سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف العنف النفسي (أولا) والى صوره (ثانيا).

أولا : تعريف جريمة العنف النفسي :

تتمثل جريمة العنف النفسي في كل الأفعال والتصرفات التي تنال من السلامة النفسية للزوجة كالذم والقدح والتحقير والتهديد، ولا تختلف طبيعة النشاط الإجرامي في هذه الأفعال حيث تجسد في قيام الزوج الجاني بالتعبير عن رأيه في زوجته المجني عليها بأن يقوم باحتقارها أو قدحها أو ذمها أو سبها أو شتمها كان يشكك في نزاهة شرفها وأن يقوم باستفزازها عاطفيا، سواء أكانت هذه التصرفات فيما بينهما أو أمام أولادها أو أمام أفراد العائلة، محاولة منه لنيل من كرامتها والحط من قيمتها، وأن يقوم بتهديدها بالطلاق أو بزوجة ثانية أو طردها من البيت أو بصفة متكررة لحد يؤثر على سلامتها النفسية كان تصاب بالكآبة وبالهستيريا، وأن يسبب لها أمراض عضوية تنشا نتيجة سوء الحالة النفسية كالأمراض العصبية أو العقلية مثلا. [1]

حيث يعتبر مصطلح العنف النفسي يتضمن العنف اللفظي، فكل شكل من أشكال الاعتداء التي تؤدي إلى الحط من كرامة الزوجة ضمن مصطلح العنف النفسي. [2]

ثانيا : صور العنف النفسي :

يتجلى العنف النفسي من خلال المواقف والسلوكات التي تؤذي مشاعر الزوجة الضحية وتمس بكرامتها كامرأة والتي تشكل في مجملها انتهاكا وخرقا لحقوقها ككائن إنساني.

ويتخذ هذا النوع صور عدة من العنف كالتجريح ووصف الزوجة بصفات تقلل من قيمتها سواء كان ذلك فيما بين الزوجين أو أمام الأطفال أو أمام العموم. مما يشعرها بالإهانة

[1] – ينظر جطي خيرة، المرجع نفسه، ص 71.

[2] – عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج ، دراسة على ضوء القانون رقم 15–19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الشلف، حسيبة بن بوعلي، ص 179.

وفقدان الثقة بالنفس، أيضا اتخاذ مواقف التهديد والترهيب والتخويف كالتهديد بالطلاق أو بزوجة ثانية.

الفرع الثاني : أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة العنف اللفظي في المادة 266 مكرر 1 من قانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وتتمثل في :

أولا : الزوجة كمحل للجريمة :

وهنا يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين، فالنص هنا لا يحمي العشيقة والخليلة ولا الخطيبة أثناء فترة الخطوبة، أما بعد الانفصال أي الطلاق البائن وليس الطلاق الرجعي لأن العلاقة الزوجية هنا تبقى قائمة فقد اشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة، كما لم يشترط أيضا أن يجمعهما مقر واحد.

ثانيا : الركن المادي في جريمة العنف اللفظي والنفسي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

1-السلوك : يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك، أنت عديمة الفائدة، أنت غبية، أنت لا قيمة لك...الخ. [1]

[1] – زوليخة رواحنة، المرجع السابق، ص 279.

والعنف اللفظي يكون للحط من قيمة المرأة وشتمها ولعنها والصراخ عليها أمام الآخرين وتعييرها بصفة لها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويشعرها بأنها غير مرغوب فيها.

والتعنيف يكون من الفعل الثاني أما إذا كان مرة واحدة فلا تعد جريمة إذ يجب أن تكون أكثر من مرة لتقوم هذه الجريمة.

2-النتيجة :

هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية.

فالنتيجة هنا غير مادية والعنف الفظي يختلف من زوجة لأخرى كل هذا بسبب الزمان والمكان، فالزوجة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالتي ترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة.

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :

العلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط السلوك والنتيجة، أي لابد أن يكون سلوك الفاعل قد تسبب في إحداث النتيجة ففي هذه الجريمة يشترط أن يكون العنف اللفظي هو الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية والنفسية. [1]

ثالثا : الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي والنفسي.

يتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم أركانها، أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفعال إلى ارتكاب الجريمة.

فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أي أن يكون الزوج على دراية كاملة مما يصدره من ألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية ويريد تحقيق النتيجة.

[1] – أنظر زوليخة رواحنة، المرجع السابق ، ص 280.

وجريمة العنف اللفظي يمكن إثباتها بكل الطرق والوسائل وهذا بحسب نص المادة 266 مرر 1 ومنها : [1]

شهادة الشهود، والبينة والاعتراف، والتسجيل والقرائن وغيرها.

الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي .

قرر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكب جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد زوجه في المادة 266 مرر 1 فقرة الأولى المستحدثة بموجب القانون 15-19 المعدل ومتمم لقانون العقوبات.

أولا : العقوبة في جريمة العنف النفسي واللفظي :

نصت المادة 266 مكرر 1 على عقوبة في جريمة العنف النفسي واللفظي بقولها : "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة".

ثانيا : الظروف المخففة في جريمة العنف النفسي واللفظي :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 على : "لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح".

[1] – العربي مؤمن مسعود، محمد البشير الأشهب، المرجع السابق ، ص 64.

للقاضي كامل السلطة التقديرية في الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، ولكن المشرع أورد استثناءا حيث لا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي :

1-إذا كانت الضحية حاملا : لقد تعدت حماية التي اقرها المشرع للزوجة المعتدى عليها لتطال الجنين المستكن في رحمها وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تعرض له هذه الزوجة المعنفة يؤدي إلى مخاطر تصيبها في نفسها وجسدها، فيؤدي مباشرة إلى تدهور وضعها الصحي، مما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بصحة الجنين وأمه في أن واحد. [1]

2-إذا كانت الضحية معاقة : الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور المزمن، أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية، فالزوج الذي يعنف زوجته وهي معاقة لا يستفيد من ظروف التخفيف، نظرا لكونه زوج لا يبالي بصحة زوجته التي تحتاج إلى معاملة خاصة. [2]

3-إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر : ان ما دفع بالمشرع الجزائري لمنع الزوج الجاني من الاستفادة من تخفيف العقاب على جريمة العنف اللفظي والنفسي هو حالة الهلع التي يشعر بها الأولاد خاصة القصر عند تعرض والدتهم للاعتداء اللفظي من قبل والدهم، الأمر الذي يؤدي إلى إصابتهم بصدمة نفسية يترتب عليها، الكثير من الأمراض التي قد تنعكس على شخصيتهم مستقبلا.

4-إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح : يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لإتيان السلوك المجرم، فحمل السلاح دليل على خطورة الجاني، أما التهديد به فله وقع رهيب في النفوس، وباعتبار الأسرة ملاذا للأمن

[1] – بداوي نسرين : (الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2020، ص 80.

[2] – سعاد جعيجع، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2004، ص 22.

والسكينة والطمأنينة فإن استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من اللائمان الأسري. [1]

ثالثا : الصفح في جريمة العنف النفسي :

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكر 1 ق ع على أن : "يضع الصفح الضحية حدا لمتابعة الجزائية". في جريمة العنف اللفظي والنفسي نفرق بين مرحلتين، فإذا كان الصفح قبل صدور حكم نهائي فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي بات فلا معنى ولا أثر له. [2]

المطلب الثاني : حماية الجنائية للزوجة من جرائم العنف النفسي.

تتمثل الحماية الجنائية من جرائم العنف النفسي في تجريم أفعال القذف والسب الصادرة عن الزوج ضد زوجته وكذلك إهماله لها والتعدي عليها، فالهدف هو حماية شرف واعتبار الزوجة إذا جعل المشرع نطاق الحماية محصورا على الشرف والاعتبار كقيم معنوية كما جعل التشهير بسمعة الزوجة عنصرا أخر داخل نطاق الحماية، ذلك أن ادعاء الزوج وإسناده لوقائع مشينة بصورة علنية من شأنه أن يشهر بسمعة الزوجة ويدفع إلى احتقارها من قبل باقي أفراد الأسرة لاسيما الأولاد، وهذا المطلب سنتناول جريمة السب والقذف الزوجة (الفرع الأول) والى جريمة الإهمال الزوجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جريمة السب وقذف الزوجة.

أولا : تعريف السب والقذف :

لم يضع المشرع نصوصا خاصة بالزوجة في مجال القذف والسب، وإنما أورد نصوصا عامة طبقا لأحكام المواد 296-297 ق ع إلا أن هذا لا يمنعنا من الرجوع إلى هذه الأحكام فيما يخص حماية الزوجة ضد القذف والسب الموجه إليها والصادر من زوجها، والمشرع

[1] – بدوي نسرين، المرجع السابق، ص 81.

[2] – ينظر بن عودة حسكر مراد، المرجع السابق، ص 28.

الجزائري يبدو كغيرهم لم يضع تعريفا دقيقا للقذف والسب في المادتين 286-297 ق ع وإنما اكتفى فقط ببيان أركان الجريمة في صورتها العامة.

وعموما **يعرف القذف بأنه** : إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من اسند ت إليه. [1]

أما السب فيعرف على أنه : كل تعبير مشين يخدش الشرف والاعتبار، [2] والسب على هذا النحو يختلف عن القذف كون أن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة على خلاف السب الذي يتحقق بإلصاق أي صفة أو عيب شائن. [3]

ثانيا : صور سب وقذف الزوجة :

تتعدد صور العنف النفسي والتي تناولها المشرع في قانون العقوبات وتتمثل في :

1-شرف واعتبار الزوجة :

ويتحقق المساس بشرف الزوجة واعتبارها بادعاء الزوج بواقعة شائنة أو إسنادها إليها، ويختلف كل من العبارتين عن بعضهما البعض فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر خبر محتمل الصدق أو الكذب، أما الإسناد فهو يفيد نسبة الأمر إلى الزوجة على سبيل التأكيد سواء كان الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة.

ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل تعبير ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتين في صحة الأمور المدعاة. [4]

2-التشهير بسمعة الزوجة :

[1] – عبد القادر القهواجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 175.

[2] – محمد صبحي دجم، المرجع السابق ، ص 104.

[3] – ينظر بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للزوجة..، المرجع السابق، ص 29.

[4] – المرجع نفسه، ص 31.

متى تم القذف بصورة علنية، فإن ذلك سيؤدي حتما إلى التشهير بها، مما يعني احتقارها من قبل الغير، فالتشهير يتحقق متى تم الادعاء وإسناد وقائع مشينة على مرأى ومسمع الجمهور وتتفق جريمة القذف مع جريمة السب من حيث شرط العلانية فهذه الأخيرة هي ركن في جريمة القذف على عكس العلانية في جريمة السب ليست ركنا أساسيا. [1]

فالملاحظ أن القانون لا يعاقب على السب والشتم إلا إذا تم بصورة علنية. [2] وهذا بحسب المواد 296 إلى 300 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة (جريمة الإهمال الزوجي).

تتمثل جريمة الإهمال الزوجي في تقصير الزوج في حق زوجته، وهذا يعد خرقا لالتزاماته الزوجية تجاه زوجته إلى حد يلحق ضررا بها.

أولا : المقصود بالإهمال الزوجي :

نصت عليه المادة 330 فقرة 02 من قانون رقم 15-19 بقولها : "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".

حيث تكون الزوجة دائما بحاجة إلى زوجها مهما كانت ذات شخصية قوية أو صاحبة جاه ومال أو تشغل منصب وظيفي عالي، فهي تحتاج أن يشعرها دائما بحبه واهتمامه، فهي حقوق للزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف ويحيطها بالعناية والحب والحنان والرعاية النفسية والعاطفية، وأفضل ما يمكن أن يقدمه الزوج لزوجته من معروف أن يظل بجانبها قلبا وقالبا وألا يهملها ويهجرها بدون علة. [3]

[1] – المرجع السابق ، ص 31.

[2] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 157.

[3] – براهمي مروة، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جزائي وعلوم جزائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2019، بجاية، ص 47.

لا يمكن متابعة الزوج بجريمة التخلي عن الزوجة في حالة الزواج العرفي إلا بعد اللجوء إلى المحكمة لطلب إثبات وتسجيل هذا الزواج أمام وكيل الجمهورية. [1]

ولما شرع الله تعالى هجر الزوجة كوسيلة لتأديبها، فإنه اشترط أن يكون الهجر في المضجع، أي يظل معها في نفس المنزل وهجر الزوجة بدون سبب منهى عنه، نظرا للآثار النفسية التي يخلفها على الزوجة على مشاعرها، حتى لو كان الزوج لا يزال متكفلا بكافة الالتزامات المادية المتعلقة بالزوجة، فالرعاية المعنوية لا تقل أهمية عن الرعاية المادية، ذلك أنه من أهم الالتزامات الأدبية لمتعلقة بالزوجة والتي تقع على عاتقه بمجرد إبرام عقد الزواج أن يعيش معها ولا يتخلى عنها. [2]

ثانيا : أركان جريمة التخلي عن الزوجة :

لاكتمال جريمة التخلي عن الزوجة تتطلب وجود ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

1-الركن المادي : يتحقق الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة قيام عقد زواج، التخلي عن الزوجة لمدة تتجاوز شهرين.

أ- قيام عقد الزواج :

تستوجب هذه الجريمة وجود عقد زواج صحيح رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، وعليه لا تقوم الجريمة ما لم يثبت الزواج بحكم قضائي، [3] فالزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا لابد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية قبل تقديم شكواها ومن ثم تثبيت هذا الزواج، فتقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزوج وتسجيله. [4] وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 330 السالفة الذكر.

[1] – ينظر، جودي خديجة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 21.

[2] – براهمي مروة، الحماية الزائية لمركز الزوج...، المرجع السابق، ص 47.

[3] – نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 243.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 143-144.

ب- عنصر ترك محل الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين :

يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين متتابعين، وذلك لأن ترك الزوج مقر الزوجية لمدة اقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة وعليه فإنه في حال ادعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا وأنكر الزوج تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليتين ودون انقطاع كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة تركه لمحل إقامة الزوجين إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها. [1]

2- الركن المعنوي : جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمدية تتطلب توافر قصد جنائي والذي يتمثل في التخلي عن الزوجة عمدا وعدم القيام بواجب رعايتها وعنايتها، لذا يجب على الزوج البقاء إلى جانب زوجته والاهتمام بها والسهر على راحتها طول مدة استمرار علاقتهما الزوجية. [2]

ثالثا : صور الإهمال الزوجي والعقوبات المقررة له :

وتتمثل في صورتين : جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة.

1- جريمة ترك مقر الأسرة :

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور جرائم الإهمال العائلي، وتتمثل في مغادرة الزوج مسكن الزوجية دون سبب جدي ولا عذر شرعي في حين أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملهم، حتى ينمو الأولاد في بيئة خالية من المشاكل. [3]

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة : نصت المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات على : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج :

---

[1] – محمد شنة، المرجع السابق ، ص 122.

[2] – خديجة جودي، حنان خبوزة، المرجع السابق ، ص 27.

[3] – علواش ليليا، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص ص 09-10.

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي".

2- جريمة التخلي عن الزوجة :

وتتمثل جريمة التخلي عن الزوجة في ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا وذلك بإخلال بواجبه نحوها، وهذا ما نصت عليه المادة 330 فقرة 2 ق ع.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 330 ق ع من قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 [1] قبل تعديل كانت تشترط لقيام الجريمة إهمال الزوجة عنصر مهم ومتمثل في حمل الزوجة المتخلى عنها بقولها : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة ... الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز شهرين على زوجته مع علمه بأنها حامل، وذلك لغير سبب جدي".

والعقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة حيث تنص المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن : "الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين غرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري".

[1] – قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

المبحث الثاني : الجريمة العنف اللفظي.

يتخذ العنف المعنوي داخل الأسرة أشكالا متعددة ومختلفة أهمها التهديد والسب والشتم بعبارة بذيئة وجارحة تتنافى وأساس الأسرة التي تقوم على الرحمة والمودة فقد يتعلق الأمر بالأصول أو الزوجين أو الفروع وتجريم هذه الأفعال ما هو إلا تعبيرا عن رغبة المشرع ومحاولته فرض نوع من الحماية كآلية قانونية للردع ضد هذا النوع من الأفعال والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يوفر حماية جنائية خاصة بالأسرة وإنما اكتفى فقط بالقواعد العامة التي تحكم الأفراد العاديين .

ومن الملاحظ إن جرائم القذف والسب التي نص عليها المشرع في المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات جاء النص عليها بصفة عامة ولم يتم وضع نصوص خاصة بحماية أفراد الأسرة بعضهم من بعض وهذه الاعتداءات، أي أنها تخضع لنفس النصوص التي تخضع لها جرائم القذف والسب التي تحدث خارج نطاق الأسرة.

إن تجريم أفعال القذف والسب الصادرة عن أحد أفراد الأسرة ضد غيرهم منهم إما الهدف منه هو حماية شرف واعتبار هذا الفرد وبالتالي الأسرة إذ جعل المشرع نطاق الحماية.

المطلب الأول : مفهوم العنف اللفظي.

يعد العنف اللفظي من السلوكات التي دأبت جل التشريعات الحديثة عل تجريمه بالنظر إلى مخاطره على الحالة الجسدية والمعنوية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا العنف موجه ضد الزوجة من قبل زوجها، وقد تجسد تجريم سلوك العنف في صورة العنف المادي الذي يكون موجه إلى حسد الزوجة أو العنف اللفظي الذي يهدف إلى تحقير الزوجة ونيل من اعتبارها.

محصور على الشرف والاعتبار كقيم معنوية كما جعل من التشهير بسمعة أحد الأفراد الأسرة كالزوجة مثلا عنصر أخر داخل نطاق الحماية، ذلك أن ادعاء الزوج وإسناده لوقائع

مشينة بصورة علنية من شأنه أن يشهر بسمعة زوجته ويدفع إلى احتقارها من قبل باقي أفراد الأسرة لاسيما الأولاد. [1]

ولتدارك هذا النقص جاء تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، بنص جديد يتمثل في نص المادة 266 مكرر الذي جرم أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر بين الزوجين، حيث تعتبر هذه الاعتداءات مساس بكرامة الضحية وسلامتها البدنية والنفسية.

وانطلاقا من نص المادة السالفة الذكر سأتطرق إلى أركان جريمة العنف اللفظي والجزاء المقرر المرتكب لهذه الجريمة.

الفرع الأول : تعريف جريمة العنف اللفظي.

وهو ذلك العنف الذي قد يكون الأكثر شيوعا لكنه نادرًا ما يسلط عليه الضوء، وخاصة إذا كان هذا العنف الممارس داخل الأسرة والذي قد يكون في صورة استخدام ألفاظ جارحة يؤثر بشخص المرأة وهذا العنف قد يتداخل مع العنف النفسي لما له من أثار نفسية عليها.

فالعنف اللفظي يأخذ العديد من الأشكال، كالسب والصراع واستخدام الألفاظ النابية والإهانة وعبارات التهديد التي تحط من الكرامة الإنسانية ويحث هذا أضرار نفسية للمرأة مما يؤثر بالسلب على شخصيتها وكرامتها ومفهومها عن ذاتها وعلى الرغم من خطورة تداعياته لا يدخل هذا الشكل من العنف ضمن إطار العقاب القانوني في معظم الأحيان لصعوبة قياسه وتحديده ولإثباته نتيجة عدم توافر الشواهد الملموسة عليه من جهة أخرى. [2]

وكما يكون أيضا في صورة النعت بالألفاظ البذيئة وعدم إبداء الاحترام والتقديم والإهمال للزوجة وإبداء الإعجاب بالأخريات في حضورها وتحقيرها والسخرية منها.

وبالتالي فالعنف اللفظي هو ذلك الموجه للمرأة في صورة عبارات لفظية جارحة بهدف إشعارها بالإذلال .

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 15، المرجع نفسه، ص 198.

[2] – المواد 188، 190 قانون عقوبات ..... ينظر أعلاه عدنان الوقفي، مرجع سابق، ص 371.

الفرع الثاني : خصوصية الإثبات في جريمة العنف اللفظي.

ونظرا لكون هذه الجرائم تقع خلف أسوار بيت الزوجية يَصعب إثباتها فقد تقرر إثباتها بكافة طرق الإثبات المتاحة للزوجة، خروجا من المشرع عن القواعد العامة في الإثبات مثلا إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب الدرجة الرابعة لا يعتدى بها إلا على سبيل الاستئناس فإنها تعتبر دليلا للإثبات في جريمة العنف اللفظي فيؤسس عليها القاضي حكمه بالإدانة.

المطلب الثاني : أركان جريمة العنف اللفظي.

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة العنف اللفظي في المادة 266 مكرر والتي جاء فيها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات كل من ارتكب ضد الزوجة أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو ارتكب أو النفس المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية و النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكل وسائل وتقوم جريمة إذا كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكب أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين الأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة أي لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفع الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

الفرع الأول : الزوج كمحل للجريمة.

يشترط المشرع وجود عقد الزواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا عقد زواج صحيح وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري وبالتالي فالنص هنا لا يحمي العشيقة والخليلة ولا الخطيبة في فترة الخطوبة أما بعد الانفصال أي الطلاق البائن وليس الطلاق الرجعي لان الحياة الزوجية هنا تبقى قائمة فقد اشترط المشرع أن يكون العنف اللفظي له علاقة بالحياة الزوجية السابقة.

والمشرع أيضا لا يشترط أن يجمعهما مقر واحد كما اشترطه في جريمة ترك الأسرة.

الفرع الثاني : الركن المادي في جريمة العنف اللفظي.

يتكون الركن المادي في السلوك في جريمة والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1-السلوك : يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم تجاهل أو رفض الزوجية كان يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك [1] أنت غبية. أنت لا قيمة لك.

ويتمثل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها أو تلقيها بأسماء حقيرة أو نعلها بألفاظ بذيئة أو السخرية منها أمام الآخرين وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار أي من الفعل الثلاثي بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا عنفها أكثر من مرة وهنا تقوم جريمة.

2-النتيجة :

هي ما يسببه سلوك الفاعل من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانون وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها بدنية أو النفسية.

فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى كل هذا بحسب الزمان والمكان فالمرأة التي تعودت على الجو

[1] – زوليخة روانة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، ديسمبر، 2016، ص 278.

الأسري المليء بلالفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بألفاظ سخرية. [1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي في جريمة العنف اللفظي.

يتكون العنصر المعنوي أو الركن المعنوي من عنصر العلم والإرادة فعنصر العلم ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها أما الإرادة فهي وجوب أن تتوجه نية الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.

فجريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة وتؤثر على سلامتها النفسية ويريد تحقيق النتيجة وفيما يخص إثبات جريمة العنف اللفظي فالمشرع لم يشترط إثباتها بوسيلة معينة بل يمكن إثباتها بكافة طرق إثبات.[2]

المطلب الثالث : الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي .

أولا : العقوبة في جريمة العنف اللفظي :

حسب نص المادة 266 مكرر من القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإن العقوبة التي رصدها المشرع الجزائري كجزاء للزوج الذي يؤدي زوجته عن طريق تعنيفها لفضيا ونفسيا هي الحبس من سنة 1 إلى 3 سنوات ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف بحسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض أما من ملف الدعوى ، ويمنع هذا الزوج من ظروف التخفيف في حالات معينة.

ثانيا : الظروف المخففة في جريمة العنف اللفظي :

الفرع الأول : إذا كانت الضحية حاملا .

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في ..... قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط6، الديون مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 319.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 15، مرجع سابق، ص 107.

لقد تعددت الحماية التي اقرها المشرع للزوجة المعتدى عليا لتطال الجنين المستكن في رحمها وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تتعرض له هذه الزوجة المعنفة يؤدي إلى مخاطر تيبها في نفسها وجسدها.

فيؤدي مباشرة إلى تدهور وضعها الصحي مما يقود بالنتيجة إلى الإضرار بصحة الجنين وأمه في أن واحد فقد يترتب عن هذا الاعتداء إجهاضها أو ولادتها مبكرا أضف إلى ذلك الرضوض والكسور وانخفاض في الوزن التي قد يتعرض لها الجنين هذا ما دفع بالمشرع لمنع الزوج الجاني من الاستفادة من ظروف التحقيق وذلك نظرا لخطورته الإجرامية وعدم مراعاته حتى صحة الجنين.

الفرع الثاني : إذا كانت الضحية معاقة.

الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخيرات التعلمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها كما تحول بينه وبين المناقشة المكافئة من غيره من الأفراد العاديين في المجتمع.

وبالتالي هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين وعليه فالزوج الذي يعنف زوجته وهي معاقة لا يستفيد من ظروف التخفيف فإنه قد كرس حماية للزوجة المعاقة التي تتعرض للتعنيف من قبل زوجها.

ومنه فإن المشرع اقتصر على حماية الزوجة المعاقة دون إفادة الزوج المعاق بهذه الحماية، وكان من الأجدر على المشرع أن يفيد الزوج المعاق بنفس الحق التي تحظى به الزوجة المعاقة عند الاعتداء عليه بالعنف باعتباره هو كذلك طرفا ضعيفا.

الفرع الثالث : إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر.

إن ما دفع بالمشرع الجزائري لمنع الزوج الجاني من الاستفادة من تخفيف العقاب على العنف اللفظي هو حالة الهلع التي يشعر بها الأولاد خاصة القصر عند تعرض والدتهم للاعتداء اللفظي من قبل والدهم، الأمر الذي قد يؤدي لإصابتهم بصدمة نفسية يترتب عليها

الكثير من الأمراض التي قد تنعكس على شخصيتهم مستقبلا، ولهذا تدخل المشرع الجزائري وكرس حماية جزائية من خلال إخراج هذه الحالة من دائرة السلوكيات التي تطالها ظروف التخفيف.

الفرع الرابع : إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح .

يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لإتيان السلوك المجرم وحمل السلاح دلالة على خطورة الجاني أما التهديد به فلع وقع رهيب في النفوس [1] وباعتبار الأسرة ملاذا للأمن والسكينة والطمأنينة فإن استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من للامن السري وعليه يجب عدم إفادة الزوج الجاني من تخفيف العقاب عن جريمة العنف اللفظي والنفسي.

وتكمن غاية المشرع من تجريم العنف اللفظي والمعنوي الذي قد يمارس أحد الزوجين على الأخر في حسابه الأسرة عموما والزوجية على وجه الخصوص. وذلك من منطلق سليم هو اعتبار الإنسان كيان نفسي يتأثر بكل ما يسيء إليه.

فإسماع الزوج كلمات مشينة تحط بكرامة زوجته أمر غير معقول إطلاقا ويؤثر لا محال سلبا على الزوجة، فالجزاء الذي رصده المشرع لهذه الجريمة طبيعي ومنطقي حدا في حق الزوج المنحرف عن قواعد الأخلاق السائدة بين الناس والنابعة من الفطرة السليمة لبني البشر بصفة عامة حيث تعير مظاهر السب والأذى النفسي عن تدني الأخلاق لدى الزوج وعدم أهليته للممارسة واجب الاحترام لزوجته وبالتالي استحقاقه العقاب.

وما يمكن قوله بخصوص تجريم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة فإنه قد أفاد حماية للزوجة من عدم استفادة الزوج الذي يعنف زوجته المعافة من ظروف التخفيف دون إفادة الزوج المعاق. بهذه الحماية مما يلاحظ أن المشرع الجزائري باتفاقية القضاء على جميع إشكال العنف ضد المرأة حيث أفاد الزوجة بحماية تفوق تلك المقررة للزوج في حين أنه يترتب على انعقاد الزواج اكتساب حقوق وواجبات متبادلة فكما على الزوج التزام رعاية زوجته في كافة الجوانب المادية والنفسية والعاطفية ومراعاة شعورها وكرامتها وصيانتها في نفسها يقع على الزوجة في

[1] – بداوي نسرين، المرجع السابق ، ص 80.

مقابل واجب الاهتمام بزوجها وبشؤونه ومصالحه والسهر على راحته وطاعته وصيانة شرف وإحساسه بشخصيه وأهميتها وإحاطته بمشاعر الحب والتفاهم والاستقرار النفسي والهدوء المنزلي، ويلتزمان معا بواجب الرعاية اتجاه أبنائهما والتوجيه السليم والتهذيب لتكوين الشخصيات سوية أما وان تقيد الزوجة بحماية جزائية لا تساوي تلك المقررة للزوج.

خلاصة الفصل الثاني :

في هذا الفصل تطرقنا إلى جرائم العنف النفسي وجريمة العنف اللفظي من خلال التطرق إلى تعريفهما وتبيان صورهما وتناولنا جرائم العنف النفسي التي تعتبر من أبرز أشكال العنف التي تلحق الألم في النفس الزوجة وتتمثل في جريمة السب وقذف الزوجة وجريمة التخلي عن الزوجة وهذا بتحديد أركانها من ركن شرعي ومادي ومعنوي والى الجزاء المقرر لها.

كما تطرقنا إلى جريمة العنف اللفظي.

الـخـاتـمـة

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة جرائم عنف الزوج في التشريع الجزائري، حيث وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في توفير حماية جنائية للزوجة ضد مختلف الاعتداءات التي تصدر عن الزوج وذلك بانتهاجه بسياسة جنائية دمجت بين الصرامة من خلال تشديد العقوبة من جهة والمرونة والملائمة والانسجام من خلال إعفاء العقوبة وتخفيفها من جهة أخرى وهذا حماية منه للزوجة خاصة والأسرة.

كما أن المشرع قد ربط استفادة الزوجة من الحماية المقررة لها في أحكام قانون العقوبات بإرادتها فقيد المتابعة في بعض الجرائم جرائم أعضاء موادة ضارة بالصحة جريمة التسميم وجريمة التخلي عن الزوجة... وهذا حفاظ على كيان الأسرة.

ومن خلال هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية :

1- إن الزوجة هي الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية لذا حرص المشرع حمايتها من العنف الواقع عليها من الزوج جنائيا سواء كان عنفا جسديا أو نفسيا أو اقتصاديا.

2- سكوت المشرع عن تكييف جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة في حالة إذا لم تؤدي إلى أي مرض أو عج ع العمل وعالج فقط حالة حدوث مرض أو عجز يفوق 15 يوم مما يؤدي إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة لانعدام شهادة طبية.

3- جريمة الضرب ولجرح العمدي الواقع ضد الزوجة ضرف مشدد لجريمة الضرب والجرح المنصوص عليها في المادة 264 ق ع وذلك بسبب وجود صفة الزوجية كما اعتبر حمل الزوجة المجني عليها أو التهديد بالشارع أو كان أمام أبناء قصر كذلك من ظروف تشديد في العقوبة بالإضافة إلى اعتبار الجنايات التي تقضي إلى عاهة مستديمة أو تنهي بوفاة كظرف مشدد ولا تأثير لصفح الزوجة ذلك.

4- المشرع لم يحدد تعريف العنف اللفظي وإن كانت التعاريف ليس من اختصاصه وإنما من اختصاص الفقه إلا أنه كان من الأفضل أن يورد تعريف له، لأنه يختلف من منطقة إلى أخرى فما يعد عنفا لفظيا في منطقة لا يعد عنفا لفظيا في منطقة أخرى.

5- أدرج بند الصفح كإجراء يضع حدا المتابعة الجزائية وهذا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1-2 المادة 266 المتعلقة بالعنف لزوجي وكذلك المواد 266 مكرر 1 مستحدثة لجريمة العنف اللفظي والنفسي.

وعلى ضوء هذه النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة نقترح ما يلي :

1- تكييف جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة في حالة إذا لم تؤدي إلى أي مرض. أو عجز عن العمل نظرا لصعوبة إثبات هذه الجريمة لانعدام شهادة طبية.

2- إعادة لنظر في العقوبات السالبة للحرية نظر لما قد تلحقه من اضرر معنوية على الزوجة وعلى الأسرة، كما يتطلب الأمر وضع عقوبات مختلفة تتناسب مع طبيعة الجريمة وتحقيق مفهوم العقوبة والإصلاح.

3- توسيع نطاق الوساطة الجزائية في الجرائم الواقعة بين الأزواج تفاديا لتحريك الدعوى العمومية سرعة الإجراءات وحفاظا على الرابطة الزوجية بعدما جعل المشرع إمكانية اللجوء إليها مقتصرا على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الزوجية.

4- ضرورة القيام بحملات توعية لزيادة الوعي بخطورة العنف ضد الزوجة وما قد ينتج عنه من أثار على الأسرة على المجتمع.

5- نشر ثقافة التكامل والتعاون ين الجنسين في كل مجالات الحياة ومحاربة كل أشكال التمييز بما أن الحياة لا تستقيم إلا بجانحين متنافسين ومتعاونين .

6- الاهتمام بالجانب التحسيسي والتوعي للمرأة عامة والزوجة المعنفة خاصة وتقديم مساعدات خاصة بها سواء كانت قانونية أو اجتماعية.

وفي الأخير نام لأن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة ونسال الله تعالى أن يختم لنا ولكم بصالح الأعمال وتوفيقنا لما نصبوه إليه والحمد لله رب العالمين والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر و المراجع

المصـادر والمـراجـع :

أولا : الكـتــب :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال) الجزء الأول، دار هومة الجزائر، .203

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط16، دار هومة، .2016

3- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، (د.ط)، دار هدى للنشر، الجزائر، (د.ت.ن).

4- مريفان مصطفى، رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي الإصدارات القانونية، (د.ت.ن).

5- علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص ، الدار الجامعية، بيروت، .1999

6- فتوح الشاذلي، الإطار القانوني للفيروس نقص المناعة المكتسب الايدز، وحقوق الإنسان في مصر، جوان، .2005

7- جميل عبد الكافي الصغير، قانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، .1995

8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى)، ط1، 2005، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ج1.

9- فتوح عبد الله شاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دط، 2002، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

10- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم، ط5، 2004، ديوان الوطني الجامعية، الإسكندرية.

11- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، 2009، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

12- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج8، منشأة المعارف للنشر، مصر، .2004

13- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات (القسم الخاص)، دط، مطابع السعدي، مصر، 2007.

14- مكي دريوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ط2، ديوان مطبوعات جامعية، الإسكندرية.

15- مأمون سلامة، قانون العقوبات السم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال.

مصطفى الدقاق : التطبيقات العلمية لعلم السموم، ج2، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1965.

16- أحمد شوقي الشلقائي ومبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دط، 199، ديوان المطبوعات لجامعية –بن عكنون- الجزائر.

17- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، ط1،دار معتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

18- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، ص 2004.

19- عبد العزيز سعيد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، (د.ط)، شركة وطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

ثانيا : المعاجم :

1- ابن المنظور، لسان العرب، ط3، دار صادر ت، بيروت، 1414ه، ج9.

ثالثا : المقالات والدوريات :

1- أمينة وازني (الحماية الجزائية من العنف المادي في التشريع الجزائري) مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، جامعة بسكرة، 2016.

2- جمال قتال، (العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص (التجريم) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي لتمنراست جانفي، 2017.

3- خيرة جطي (الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل ومتمم لقانون عقوبات) المركز الجامعي تمسيسلت.

4- عبد الله زهام، (الحماية الزوجة من عنف الزوج، دراسة على ضوء قانون رق 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري) مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، مركز جيل، البحث العلمي، طرابلس لبنان، 2018.

5- زوليخة رواحنة، (الحماية الجنائية للمراة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون رقم 15-19) مجلة الاجتهاد القضائي العدد 13-2016.

6- ليندا حارث، (الحماية القانونية للمرأة ضد العنف) جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د.ت.ن.

7- نسرين بداوي (الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد1، جامعة الجزائر، 2020.

8- ربيعة رضوان، (أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية) مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، .2018

9- حنان خبوزة وخديجة بودي، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي والعلوم الإجرامية، جامعية مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

10- العربي مؤمن مسعود ومحمد البشير الأشهب، الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات قانون العقوبات 15-19 (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري) مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حملة لخضر، الوادي، 2019.

11- كريمة تودرت، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، قانون الأسرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، جامعة البويرة، السنة 2013-2014.

12- سمية فتحي، جريمة الضرب والجرح العمدي (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي)، ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2016.

13- حمزة سوالات، المتابعة الجزائية للجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

14- حنان راضي ، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، وحقوق الطفل، وهران، 2013.

15- حنان خبوزة وخديجة جودي، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجزائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

رابعا : مذكرات ورسائل جامعية :

1- محمد شنه، جرائم العنف الأسري واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة1، ص ص 8-20.

2- مراد حسكر بن عودة، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004.

3- مروة براهمي، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون الجنائي والعلوم النائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4- ليليا علواش، جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، مذكرة لنيل شهادة لماستر، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2014-.215

5- رشيد مسعودي، النظام، النظام المالي اللزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

6- نسرين بسايح، جريمة الضرب والجرح العمدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

7- كنزة معمري ومحمد مساوي، التأديب الأسري في التشريع الجزائري، ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

خامسا : النصوص التشريعية والتنظيمية :

1- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية رقم 15-2005.

2- قانون رقم 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون عقوبات دريدة رسمية عدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

3- قانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437، الموافق لـ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 71-2015.

4- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2019 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية رقم : 78.

ملخص الدراسة

يعتبر العنف الممارس ضد الزوجة أحد صور العنف الأسري الذي عرف انتشار واسعا في المجتمع الجزائري والذي يشكل تهديدًا كبيرًا على استمرار الحياة الزوجية وكيان الأسرة ككل، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى موجهته والتصدي له بمختلف صوره سواء كان عنفا عن طريق الضرب والجرح العمدي، أو عنف عن طريق إعطاء مواد ضارة بالصحة، أو عنف لفظي أو عنف نفسي وذلك بتقرير حماية أكبر للزوجة من عنف الزوج وهو ما تم تجسيده في قانون رقم 19/15.

الكلمات المفتاحية : العنف، العنف النفسي، العنف اللفظي، عنف عن طريق الضرب والجرح، عنف إعطاء مواد ضارة بالصحة.